وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات في التدرج

دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبتين:

- لشخب نعيمة
- رزايقية رجاء

تحت إشراف الأستاذة:

قابوش وهيبة

لجنـــة المناقشـــــة

اللقـب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفـة
د/ بوكماش محمد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة خنشلة	رئيســا
أ/ قابوش وهيبة	أستاذ مساعد (أ)	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
أ/بوجوراف عبد الغني	أستاذ مساعد (أ)	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا
أ/بولقواس ابتسام	أستاذ مساعد (ب)	جامعة خنشلة	عضو مدعو

السنة الجامعية 2014-2015

شكر و عرفان:

أول من يستحق شكرنا الجزيل هو الله عز وجل على كل فضائله، لاسيما فضيلة العلم.

والذي بفضله و عونه تم إنجاز هذا العمل المتواضع.

ومن دواعي العرفان بالفضل والشكر الجزيل أن نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذين الفاضلين: الدكتور محمد بوكماش و الأستاذة قابوش وهيبة على تفضلهما بالإشراف على هذه الرسالة منذ أن كانت فكرة حتى أصبحت مشروعا منجزا، وما حظينا به من توجيهات قيمة وملاحظات صائبة أفادت هذه الرسالة لتخرج بهذه الصورة، فكان لنا خير عون وموجه وناصح، فمنحانا من وقتهما الثمين وعلمهما الغزير وأخلاقهما الجمة، وعلمانا أبجديات البحث العلمي وكانا حريصين على تحري الدقة والموضوعية بحسن التوجيه ودفعنا إلى الأمام فكانا صبورين علينا علما وعملا، فلهما جزيل الشكر والتقدير ونسأل الله أن يبقيهما مشعلا ونورا يهتدي بعلمهما الأجيال.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة على منحهم لنا جزءا من وقتهم الثمين لمناقشة هذه المذكرة وإثرائها بملاحظاتهم القيمة. كما نتقدم بشكر خاص للأستاذ: مالكية نبيل على مساعدته لنا.

إلى كل من قدم لنا المساعدة في إنجاز هذه المذكرة سواء من قريب أو من بعيد.

إهداء

إلى من قالى الله تعالى فيهما:

"وقضى ربك ألا تعبدو إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدايّ الكريمين اللذين كانا لهما الفضل في مداد هذا القلم، و اللذين رفعا أيدهما إلى قيوم السموات و الأرض داعين لي بالتوفيق

إلى إخوتي و أخواتي الذين قدموا لي كل المساعدة المعنوية و المادية

" بلال – نذير – سهام – فيروز "

إلى أساتذتي الأكارم:

أساتذة كلية الحقوق خاصة الأستاذ: مالكية نبيل ولخذاري عبد المجيد.

إلى كل زملائي في الدراسة، والى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

-لشخب نعيمة –

إهداء

اللهم لا تدعني أصاب بالغرور إن نجحت، ولا باليأس إذا فشلت، وذكرني دائما بأن الفشل هو الخطوة التي تسبق النجاح آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنين"

الحمد لله على عظيم كرمه و بركة عطائه و شمول نعمته والصلاة والسلام على حبيبه الله، صفي الله خير عباد الله سيدنا محمد صل الله عليه وسلم.

إلى من كلله الله بالهبة والوقار إلى من حمل اسمه بكل عز و افتخار، أرجو من الله أن يمد في عمرك، والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الغالية

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد وعلى شموع متقدة تنير ظلمة حياتي، إلى أخواتي، زوجة أخي ورفقاء دربي إخوتي وشعلة الذكاء والنور أبناء إخوتي.

إلى رفيقتا دربي، إلى صاحبتا القلب الطيب والنوايا الصادقة نعيمة لشخب وريماس.

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وخاصة الأستاذ مالكية نبيل.

وأخص بالتقدير والشكر:الدكتور: بوكماش محمد.. الأستاذة: قابوش وهيبة.

اللذين أقول لهما بشراكما قول رسول الله صل الله عليه وسلم:

إن الحوت في البحر، و الطير في السماء، ليصلون على معلم الناس الخير.

-رزايقية رجاء-

مقدمة

مقدمـــــة

شهد التطور الذي انتهجته الجزائر في مختلف المجالات، خاصة الانفتاح الاقتصادي " إقتصاد السوق"، إلى إنتشار ظاهرة الاستهلاك، سيما وأن السوق الجزائرية، تشهد تطورا بمختلف البضائع والسلع، وأصبح الطلب غالبا على العرض، والكمية غلبت النوعية حيث صارت هذه الأخيرة، آخر ما يهتم به المستهلك، مما أدى إلى ظهور منتجات مختلفة في الأسواق، تسبَّب جهل المستهلك لطبيعتها ومكوناتها إلى الإضرار به وبصحته، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، يمكن أن يكون المستهلك عرضة للمناورات والتلاعب الذي يقوم به الأعوان الإ قتصاديون بطرق احتيالية، أثَّرت على القدرة الشرائية للمستهلك.

وهو ما دفع بالمشرع إلى الإهتمام بموضوع حماية المستهلك، من خلال إنشاء هيئات إدارية لمراقبة المنتجات والخدمات، وإثبات المخالفات المرتكبة من قبل المهنيين، والتي أضرَّت بصحة وأمن المستهلكين؛ حيث تعتبر هذه الهيئات، صاحبة الدور الفعال فيما يتعلق بالتطبيق الفعلي للقواعد القانونية، سواء كانت هيئات إدارية مركزية أو محلية.

ومن ثم يجب أن تتضافر جهود كل الجهات الإدارية، لتحقيق أهداف هذه الحماية.

❖ أهمية الموضوع:

تبرز أهمية موضوع دراستنا على مستويين عملي وعلمي:

- **<u>الأهمية العلمية</u>:**

تتمثل الأهمية العلمية للموضوع، في فحص وتحليل مختلف النصوص القانونية للوصول إلى مدى استيعاب المشرع لدور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك.

- **<u>الأهمية العملية</u>:**

تبرز الأهمية العملية من خلال الجهود التي تبذلها الهيئات الإدارية في سبيل حماية المستهلك، وتتعلق في المقام الأول، بمساعدته في الحصول على ما يلزمه من منتجات

وخدمات يتطلبها الاستقرار المعيشي، ودفع الأخطار التي من شأنها الإضرار بسلامته الجسدية، بمنع عرض المنتجات الفاسدة أو المغشوشة في السوق.

❖ **الإشكالية:**

وترتيبا لما تم التوصل إليه، تظهر الإشكالية التي نحن بصدد دراستها، والمتمثلة في السؤال الجوهري التالي: **إلى أي مدى وفق المشرع في تقرير قواعد لحماية المستهلك من طرف الهيئات الإدارية؟ وهل أن سياسة المشرع الجزائري في هذا المجال كافية أم تحتاج إلى المزيد من التنظيم؟**

❖ **أسباب إختيار الموضوع:**

يمكن إرجاع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى:

- **<u>الأسباب الذاتية</u>:**

– محاولة وضع حد لتجاوزات وخروق المتعاملين الاقتصاديين للنصوص التشريعية والتنظيمية.

– الميل الشخصي للمواضيع المتعلقة بحماية المستهلك.

- **<u>الأسباب الموضوعية</u>:**

– أن المستهلك الجزائري، لا يحظى بحماية قانونية فعالة وشاملة، نظرا لما يتعرض إليه من خروق في حقه، كعدم أمن وسلامة المنتجات المعروضة للاستهلاك.

– تفشي جريمة الغش التجاري، وتناميها بسبب جشع التجار.

– أنه من المواضيع التي تستحق الدراسة والبحث.

– الإطلاع على الأليات الوقائية و الردعية في إطار حماية المستهلك.

– معرفة دور الأجهزة الإدارية المركزية و المحلية في حماية المستهلك.

❖ **الأهداف:**

– رصد أهم الجزاءات الإدارية المقررة في مجال حماية المستهلك من قبل الهيئات الإدارية.

– محاولة الوصول إلى الحد من التجاوزات والخروق التي تصدر عن المتعاملين الاقتصاديين، والمتمثلة في جريمة الغش التجاري وخداع المستهلك، وعدم الالتزام بالقوانين والنصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم وتضبط نشاطهم، وكذا ردعهم حتى يأخذ القانون مجراه.

❖ **المنهج المتبع:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة،إعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي؛حيث يتجسد المنهج الوصفي؛في تبيان كل الجزاءات المقررة على عاتق المهني وكل من له المسؤولية كما أنه يصف نظام قانوني خاص لحماية المستهلك،وكذااستخدام المنهج التحليلي في تجميع المعلومات والمواد القانونية،وقياسها مع بعضها البعض لإستخلاص الأحكام المرتبطة بالموضوع،واستأنسنا في بعض المواضع بأدوات المنهج المقارن.

❖ **الدراسات السابقة:**

نشير إلى أن الدراسات السابقة، ركزت في مجملها على دراسة موضوع حماية المستهلك، غير أننا لم نقف على مؤلف مستقل يجمع شتات الموضوع، ويسلط تركيزه على دور الأجهزة الإدارية في حماية المستهلك. إلا أن هناك بعض الدراسات التي ناقشت عدة محاور في الموضوع، نذكر منها:

– رسالة ماجستير للأستاذ "**صياد الصادق**" المعنونة بـ: "**حماية المستهلك في القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**"؛ حيث حاول في هذه الدراسة الكشف عن القواعد والآليات الوقائية والردعية لحماية المستهلك، ومدى فعالية هذه الحماية في ظل هذا القانون.

- رسالة ماجستير للأستاذ "**زوبير أرزقي**" بعنوان: "**حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**" أين توصل من خلالها، إلى أن حماية المستهلك لا يمكن أن تكون إلا بوضع آليات تتولى رقابة كل الأفعال الصادرة من الأعوان الإقتصاديين، وتوقيع العقاب على كل المخالفين للقوانين الموضوعة في ذلك.

❖ **الصعوبات:**

من بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث، هي قلة المراجع المتخصصة في الموضوع.

❖ **خطة البحث:**

تحقيقا لأهداف الدراسة، ارتأينا تقسيم موضوعنا إلى فصلين، وفق تسلسل منهجي وتناسق بين الفصول؛ حيث تناولنا في **الفصل الأول:** الدور الوقائي للهيئات الإدارية في حماية المستهلك، والذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين: خصصنا الأول لدراسة دور الهيئات الإدارية المركزية في حماية المستهلك، ثم تطرقنا في الثاني إلى دور الهيئات الإدارية المحلية في حماية المستهلك.

أما **الفصل الثاني** فتضمن: الدور الردعي للهيئات الإدارية في إطار حماية المستهلك حيث تطرقنا في المبحث الأول منه إلى الجزاءات الإدارية المقررة في مجال الخدمات. أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى جزاء مخالفة أحكام قانون الممارسات التجارية وأحكام قانون المنافسة.

الفصل الأول

الدور الوقائي للهيئات الإدارية في إطار حماية المستهلك

الفصل الأول/الدور الوقائي للهيئات الإدارية في إطار حماية المستهلك

إن السعي إلى الربح السريع من طرف التجار، وغياب الثقافة الاستهلاكية لدى أغلب المستهلكين، أدى إلى الإضرار بصحة هذه الفئة بسبب عرض المنتجات الفاسدة أو غير المطابقة للقواعد التي يفرضها القانون.

دفع بالمشرع الجزائري، إلى وضع أجهزة متخصصة في مجال الرقابة، والدفاع عن حقوق المستهلكين، والتي تشرف على تطبيق وتنفيذ الأنظمة والقواعد و تكفل احترامها وذلك منذ وجود السلعة في مرحلة الإنتاج، إلى غاية عرضها النهائي في السوق.

فالغش المرتكب في مادة ما، بمقدوره أن يقضي على حياة المئات من الأشخاص الذين يستهلكون تلك السلعة المغشوشة و الفاسدة.

وعليه، فإن أول ضرورة لضمان سلامة المستهلك، هي بوجود أجهزة إدارية تشرف على حماية المستهلك، ويقصد بهذه الأجهزة:" تلك الهيئات التي استحدثها المشرع بموجب نصوص قانونية خاصة وهي أشخاص معنوية، تهدف إلى تطبيق السياسة الوطنية لحماية المستهلك، وهذه الأجهزة قد تكون مركزية، أو محلية، ترتبط فيما بينها في الوظائف مما يدل على الطابع التكاملي بين جميع أشخاص السلطة الإدارية"[1].

وعليه، فإن الدور الأساسي لهذه الأجهزة هو ضمان سلامة المستهلك، ومعرفة مخاطر المنتجات، ولا يتأتى ذلك، إلا بتكاثف الجهود ما بين الأجهزة، المكلفة بحماية المستهلك قصد تحقيق المصلحة العامة[2].

ولدراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: دور الأجهزة الإدارية المركزية في حماية المستهلك.

---

[1]– نوال جديلي، "**الجهات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك**"، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، كلية الحقوق، جامعة المدية، يومي 16 و17 ماي 2012، ص08.

[2]– عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص189.

- المبحث الثاني: دور الأجهزة الإدارية المحلية في حماية المستهلك.

المبحث الأول/ دور الأجهزة الإدارية المركزية في حماية المستهلك

إن إخلال المهني بإلتزاماته تجاه المستهلك، كونه الطرف الضعيف، يعرض مصالحه للخطر، فقد تلحقه أضرار نتيجة لذلك، ومن أجل السهر على تطبيق النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك، لابد من وجود أجهزة قوية وفعالة، وبدونها يصبح قانون حماية المستهلك مجرد حبر على ورق، ويفتقد لآلية ردع المخالفين له من المتدخلين[1].

وعليه فقد تم تكريس العديد من الأجهزة، خول لها المشرع الجزائري مهمة حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، ويتنوع دور هذه الأجهزة، تبعا للغرض الذي أنشأت من أجله، فقد كلفت بسلطة رقابة وتنظيم الحياة الاقتصادية، التي تجمع المستهلك بالمحترف، أو المحترفين فيما بينهم، ومن بين هذه الأجهزة، نجد الأجهزة الإدارية المركزية ويقصد بها "تلك الهيئات التي استحدثها المشرع بموجب نصوص قانونية خاصة بغية الإضطلاع والسهر على حماية المستهلك بصفة مباشرة، كون أن المشرع أنشأها لهذا الغرض، وخول لها صلاحيات أصلية و خاصة بحماية المستهلك دون غيرها"[2].

المطلب الأول/ دور وزارة التجارة في حماية المستهلك

إن المهام المخولة لوزارة التجارة، باعتبارها الجهاز الأول، المكلف بحماية المستهلك متعدد ة ومتنوعة، هذا التنوع يعود بالدرجة الأولى إلى المصالح التابعة لهذه الوزارة سواء كانت مركزية، أو خارجية، أو جهوية، أو فرعية، أو ولائية، أو محلية حيث أن كل مصلحة من هذه المصالح، مكلفة بنوع من المهام والأنشطة، تمارسها عبر التنظيم الساري المفعول،

---

[1]- علي بولحية بن بوخميس، "**جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك** "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، العدد الأول، الجزء 39، 2002، ص 77.

[2]- علي بولحية بن بوخميس، المرجع نفسه، ص 78.

ولقد صدر المرسوم التنفيذي رقم **454/02** المؤرخ في **21 ديسمبر2002** يحدد صلاحيات وزير التجارة، والذي يمنحه كل الصلاحيات في إطار حماية مصالح المستهلك[1].

وحسب المادة **(03)** من المرسوم رقم **454/02**، يستعين وزير التجارة في إطار أداء مهامه بالاتصال مع مختلف الدوائر الوزارية الأخرى[2]، قصد ترقية المنافسة، وتنظيم الأنشطة التجارية، ومراقبة جودة وصلاحية السلع و الخدمات المعروضة للجمهور. أما في إطار ترقية وضبط المنافسة، فيقوم باقتراح كل الإجراءات اللازمة التي من شأنها تعزيز قواعد وشروط منافسة نزيهة في سوق السلع والخدمات، بعيدة عن كل ممارسة غير شرعية هادفة إلى إفساد المنافسة الحرة، مع توجيه و تنظيم النشاط التجاري بفرض رقابة على ذلك،قصد قمع الغش.

والمصالح التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وتنظيم المنافسة نذكر منها: دور وزارة التجارة في حماية المستهلك على المستوى المركزي فرع أول و دور وزارة التجارة في حماية المستهلك على مستوى المصالح الخارجية فرع ثاني.

الفرع الأول/ دور وزارة التجارة في حماية المستهلك على المستوى المركزي

خول المرسوم التنفيذي رقم **266/08** المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة لكل من المديرية العامة لضبط و تنظيم النشاطات والتقنين، وكذا المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش، صلاحية حماية المستهلك[3].

---

[1]– أرزقي زوبير، "**حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص (157–158).

[2]– أهم هذه القطاعات الوزارية: وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وزارة الصحة والسكان، وزارة السياحة.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم**266/08**، المؤرخ في **13 أوت 2008**، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم **454/02** المؤرخ في **21 ديسمبر 2002**، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية، عدد 48 الصادرة بتاريخ **24 أوت 2008**.

كما أنشأ المرسوم التنفيذي رقم **203/12** المؤرخ في **06 ماي 2012**، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات "شبكة الإنذار السريع" مكلفة بمتابعة المنتجات التي تشكل خطرا على صحة المستهلكين وأمنهم.

أولا / <u>المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين</u>

هذه المديرية لها علاقة وطيدة بحماية المستهلك، حددت مهامها، والمديريات التابعة لها المادة **(03)** من المرسوم التنفيذي رقم **454/02** وهي كما يلي:

– السهر على السير التنافسي للأسواق، واقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي، أو التنظيمي، الرامية إلى تطوير قواعد، وشروط منافسة سليمة ونزيهة بين المساهمين الاقتصاديين.

– تحديد ترتيب لملاحظة، ومراقبة الأسواق، ووضعها.

– اقتراح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي، لاسيما في مجال التسعيرة، وتنظيم الأسعار وهوامش الربح.

– المشاركة في تحديد السياسة الوطنية، وكذا التنظيمات العامة، والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلك.

– المبادرة بكل الدراسات، واقتراح كل التدابير ذات الصلة بتحسين شروط تنظيم الأنشطة التجارية، والمهن المقننة، وسيره.

– تنشيط المؤسسات التابعة لقطاع التجارة، والتي لديها مهام في مجال تنظيم السوق وضبطه، وتوجيه هذه النشاطات، وترقيتها.

– وضع بنك للمعطيات، ونظام للإعلام الاقتصادي، وتسييره.

ولتحقيق كل هذه الغايات أوجدت ثلاث **(03)** مديريات[1] وهي:

- مديرية المنافسة.
- مديرية الجودة والاستهلاك، المكلفة بصفة أساسية بحماية المستهلكين وهي بدورها تضم أربع مديريات فرعية هي:

– المديرية الفرعية للتنظيم، وتقييس المنتجات الغذائية.

– المديرية الفرعية للتنظيم وتقييس المنتجات الصناعية.

– المديرية الفرعية للتنظيم وتقييس الخدمات.

– المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك.وهذه المديريات الفرعية، مكلفة بإعداد البرامج، والأعمال الإعلامية، والتحسيسية والوقائية في مجال الجودة وحماية المستهلك وتنفيذها، وكذلك التشجيع على تطوير مخابر التحاليل، والتجارب والمراقبة الذاتية، وتقترح كل التدابير المتعلقة بإرساء نظم العلامات التصنيفية، وحماية العلامات والتسميات الأصلية، كما كلفت بالتشجيع على إنشاء جمعيات المستهلكين، والمشاركة في تنشيط أعمالها.

- مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن: مكلفة أساسا بالمشاركة في إعداد السياسة الوطنية للمخزون الأمني.

ثانيا/ <u>المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش</u>

تعتبر المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، إحدى الهياكل الجديدة التي تم إرساؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم **454/02**، ولقد حلت هذه المديرية محل المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، التي كان منصوصا عليها في المرسوم التنفيذي

[1]– أنظر المادة **(03)** من المرسوم التنفيذي رقم **454/02**، المؤرخ في **21 ديسمبر 2002**، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية، عدد 85، الصادرة بتاريخ **22 ديسمبر 2002**.

رقم **210/94** المؤرخ في 16 جويلية 1994[1]، والتي تختص أساسا بمكافحة الممارسات المضادة للمنافسة التجارية.

وقد وضحت مهامها والمديريات التابعة لها، المادة **(04)** من المرسوم التنفيذي رقم **454/02** وهي كالتالي:

– تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة، والتجارة اللامشروعة.

– السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية، وقمع الغش، وتنفيذها.

– إنجاز كل الدراسات، واقتراح كل التدابير، بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها.

– توجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش، التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة، وتنسيقها، وتقديمها.

– تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

– تطوير علاقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة الاقتصادية، مراقبة الجودة وقمع الغش.

– متابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش، والممارسات التجارية.

– القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية، بخصوص الاختلالات التي تمس السوق، والتي لها تأثيرات على الاقتصاد الوطني[2].

– تقييم نشاطات مخابر التجارب و تحليل الجودة.

ثالثا/ شبكة الإنذار السريع

[1]– المرسوم التنفيذي رقم **210/94**، المؤرخ في **1994/07/16**، متعلق بإنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات وقمع الغش في وزارة التجارة ويحدد اختصاصها، جريدة رسمية، عدد 47، الصادرة بتاريخ **20 جويلية 1994**، ص 03.

[2]– صياد الصادق: "**حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش** " مذكرة ماجستير في قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013–2014، ص 100.

تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم **203/12** المؤرخ في **06 ماي 2012**، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، حيث تهدف إلى حماية المستهلك، من خلال متابعة المنتجات التي تشكل خطرا على صحته و أمنه، و تطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتجات الخطيرة، حيث تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة، المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا مصالحها الخارجية، هذه المهام بالإضافة إلى بث معلومات شبكة الإنذار السريع عن طريق التواصل مع شبكة الإنذار الجهوية، والدولية، كما تتبادل المعلومات مع مختلف النقابات، والجمعيات، خاصة مع جمعيات حماية المستهلك[1].

وتضم هذه الشبكة، أعضاء ممثلين عن (وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المالية الطاقة والمناجم، الموارد المائية، الصحة والسكان، الفلاحة، الصيد البحري الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، التهيئة العمرانية والبيئة، النقل البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، السياحة، والصناعة التقليدية)، ويرأس هذه الشبكة للإنذار السريع الوزير المكلف بحماية المستهلك المتمثل في وزير التجارة.

حيث تتولى هذه الشبكة، مراقبة كافة أنواع السلع والخدمات الموجهة إلى الاستعمال النهائي للمستهلك، وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك باستثناء المنتوجات التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية، خاصة كالأسمدة والأجهزة الطبية، و المواد والمستحضرات الكيميائية[2].

إن استحداث شبكة للإنذار السريع، من خلال المرسوم التنفيذي رقم **203/12** المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، يعد إنجاز هام وحماية إضافية للمستهلك ومسايرة لما تشهده دول العالم من استحداثها لمثل هذه الشبكات، لما لها من دور كبير خاصة في

[1]– أنظر المواد **(20)**، **(21)** من المرسوم التنفيذي رقم **203/12**، المؤرخ في **06 ماي 2012**، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، جريدة رسمية، عدد 28، الصادرة بتاريخ **09 ماي 2012**.

[2]– مضمون المواد: **(03)**، **(19)** المرسوم التنفيذي رقم **203/12**،مرجع سابق.

الجانب الوقائي، إذ يشمل ممثلين عن كل الوزارات التي تهم مصالح المستهلك مما يسهل عملية التنسيق بينها و بين وزارة التجارة كونها المسؤولة المباشرة عن هذا الجهاز،كذلك ما يميز هذا الجهاز، وكما تدل عليه تسميته، هو السرعة في تبادل المعلومات بين فروعه عبر كافة التراب الوطني، ومن خلال التواصل مع الجمعيات الوطنية، خاصة جمعيات حماية المستهلكين، وكذا شبكات الإنذار الدولية، مما يسهل الحصول على المعلومة بأسرع وقت ممكن، واتخاذ الإجراء المناسب، كالسحب الفوري للمنتج الذي من شأنه الإضرار بصحة المستهلك وأمنه، توفير كافة المعلومات التي تحوزها ووضعها في متناول المستهلك، خاصة المتعلقة بالأخطار التي تهدد أمنه وصحته ويأتي هذا المرسوم في إطار تدعيم المنظومة القانونية بنصوص جديدة، خاصة قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم **03/09**[1]، من خلال نصوص تنظيمية جديدة، تلغي الأحكام القديمة التي تم و ضعها في إطار القواعد العامة لحماية المستهلك رقم **02/89**(الملغى) والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،والتي لا يزال العمل بمعظمها لحد كتابة هذه الأحرف[2].

الفرع الثاني/ دور وزارة التجارة في حماية المستهلك على المستوى المصالح الخارجية

يتعلق الأمر في هذه الحالة بالمصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة، وقد نظمت هذه المصالح بموجب المرسوم التنفيذي رقم **09/11** المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في

1- قانون رقم **03/09**، المؤرخ في **23 فيفري 2009**، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، جريدة رسمية، عدد 15، الصادرة بتاريخ **08 مارس 2009**.

2- المرسوم التنفيذي رقم **09/11**، المؤرخ في **20 جانفي 2011**، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، جريدة رسمية، عدد 04، الصادرة بتاريخ **23 جانفي 2011**.

وزارة التجارة و صلاحياتها وعملها[1]، وبالرجوع إلى نص المادة (02) من هذا المرسوم فإنه "تنظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة في شكل:

- مديريات ولائية للتجارة.
- مديريات جهوية للتجارة "

أولا/ <u>المديريات الولائية للتجارة</u>

تتمثل مهمتها الأساسية في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين المنافسة والجودة وقمع الغش، وفي مجال الرقابة، فهي تضطلع بمراقبة مدى تنفيذ التشريعات والتنظيمات المعمول بها في هذا الميدان، ووضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة[2].

تتكون المديريات الولائية من عدة مصالح، منها مصلحة الجودة ومصلحة مكلفة بالرقابة كما يمكن أن تزود هذه المديريات حسب الحاجة بمفتشيات ولائية للتجارة وأخرى لرقابة الجودة و قمع الغش[3]، ولتحقيق مهام الرقابة المخولة لها، تضع فرقا للمراقبة، يسير كل فرقة رئيسها[4]

ثانيا/ <u>المديريات الجهوية الولائية</u>

تتكون المديريات الجهوية للتجارة من ثلاث (03) مصالح هي: مصلحة التخطيط ومتابعة المراقبة و تقييمها، مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق، مصلحة الإدارة والوسائل، حيث تتولى هذه المصالح مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة،

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم**09/11**، المؤرخ في **20 جانفي 2011**، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، جريدة رسمية، عدد 04، الصادرة بتاريخ **23جانفي 2011**.

[2]– أنظر المادة **(03)** من المرسوم التنفيذي رقم **09/11**، المؤرخ في **20 جانفي 2011**، والتي تحدد مهام المديريات الولائية للتجارة.

[3]– أنظر المادة **(06)** من المرسوم التنفيذي نفسه، وقد حددت مواقع هذه المفتشيات بموجب قرار مؤرخ في **22 سبتمبر 2004** المتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود، جريدة رسمية، عدد 68 الصادرة بتاريخ **27لأكتوبر 2004**.

[4]– أنظر المادة **(50)** من المرسوم التنفيذي رقم**11/ 09**، المرجع نفسه.

وإنجاز التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية، الجودة وحماية المستهلك، وسلامة المنتجات[1]، وهذا بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة، لذلك فهي تكلف بتحضير برامج الرقابة، والسهر على تنفيذها، وتنسيق عمليات المراقبة ما بين الولايات.

الفرع الثالث/ الهيئات المتخصصة التابعة لوزير التجارة

سعى المشرع الجزائري، في إطار وضع سياسة وطنية، لمراقبة المنافسة النزيهة في السوق حماية للمصالح المادية والمعنوية للمستهلك، إلى إنشاء هيئات متخصصة لتنفيذ ذلك على المستوى الوطني، "ويقصد بهذه الهيئات، تلك التي أستحدثها المشرع بموجب نصوص قانونية خاصة، بغية الإضطلاع والسهر على حماية المستهلك بصفة مباشرة دون غيرها"[2]، وأهم هذه الهيئات تكمن في: المجلس الوطني لحماية المستهلكين، المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم، شبكة المخابر للتجارب و تحاليل النوعية.

أولا/ <u>المجلس الوطني لحماية المستهلكين</u>

يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلك، هيئة حكومية استشارية، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم **272/92**، المؤرخ في **06 جويلية 1992**[3]، وهو جهاز تشاوري لدى الوزير المكلف بالنوعية. وقد حددت المادة **(04)** من المرسوم التنفيذي رقم **272/29** تشكيله حيث يضم كل من ممثلي للوزارات، ومدير المركز التجاري لمراقبة النوعية والرزم، والمدير العام للمعهد الجزائري لضبط المقاييس والملكية الصناعية والمدير العام للغرفة الوطنية للتجارة، و ممثلين للجمعيات المهنية، وجمعيات المستهلكين وخبراء مؤهلين في ميدان نوعية المنتجات والخدمات، يختارهم الوزير المكلف بالنوعية.

---

[1]– أنظر المادة **(05)** من المرسوم التنفيذ رقم **09/11**، مرجع سابق.

[2]– جرعود الياقوت، "**<u>عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري</u>**"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001–2002، ص 126.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم **272/92**، المؤرخ في **06 جويلية 1992**، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، جريدة رسمية، عدد 52، الصادرة بتاريخ **08 جويلية 1992**.

وحسب نص المادة **(08)** من نفس المرسوم، فإن المجلس ينظم لجنتين متخصصتين هما:

- لجنة نوعية الخدمات وسلامتها.
- لجنة إعلام المستهلك والرزم والقياسة.

وينتخب الرئيس من بين أعضاء كل المجلس، كما ينتخب نائبان من طرف أعضاء المجلس الذين يمثلون السلطات العمومية وجمعيات المستهلكين يكلف كل واحد منهم بالإشراف على إحدى اللجنتين المتخصصتين.

يهدف المجلس الوطني لحماية المستهلكين إلى ترقية النوعية، ومراقبة سلامة السلع والخدمات، ويدلي برأيه فيما يلي:

1- كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر، التي قد تتسبب فيها السلع السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.

2- أعمال إعلام المستهلكين وحمايتهم.

3- إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين و تنفيذها.

4- كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع و الخدمات التي يعرضها عليه المكلف بالنوعية أو أي هيئة أو مؤسسة معينة أو ستة من أعضائه على الأقل[1].

ويمكن للمجلس في إطار أعماله، أن يلجأ إلى خدمات الخبراء الجزائريين، إضافة إلى ذلك، من شأن أي شخص أن يقدم مساهمة في هذا المجال.

ويجتمع المجلس في دورات عادية، مرة كل 03 أشهر، ويمكن أن تنعقد دورات استثنائية بطلب من رئيسه، أو بطلب من ثلثي أعضاءه.

[1]- نوال جديلي، مرجع سابق، ص 12.

الجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري، ورغم إنشائه للمجلس الوطني لحماية المستهلكين بموجب نص المادة **(04)** من القانون رقم **272/92** المحدد لإختصاصاته فقد نص على إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين في القانون الجديد رقم **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة **(24)** منه، بقوله " ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين..."، رغم أنه أنشأ بموجب نصوص قانونية و تنظيمية سابقة، فهو يمارس مهامه منذ فترة إنشائه بموجب هذه النصوص السابقة، فلا يوجد مبرر سوى سهو المشرع، كما أن هذا المجلس لا وجود له في الواقع، رغم المهام و الصلاحيات الكبيرة التي يتمتع بها في مجال حماية المستهلك فهو غير موجود إلى غاية كتابة هذه الأسطر.

ونلاحظ، أنه بالرغم من الصلاحيات الممنوحة للمجلس، فهو لا يؤدي دوره المنوط به بفعالية، فاعتباره جهازا استشاريا، يكون دوره مقتصرا على إبداء الآراء للأجهزة الإدارية المكلفة بالتدخل في إطار حماية المستهلك[1]، وذلك لعدم تمكينه من الوسائل والصلاحيات التي تسمح له بإبداء الآراء ، ومتابعتها[2].

ثانيا/ <u>المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم</u>

يشكل هذا المركز الهيئة العليا لنظام البحث، والرقابة، والتحقيق على المستوى الوطني، حيث تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم **147/89** المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم **318/03** الذي يبين تنظيمه وعمله[3].

---

[1]– جمال حملاجي، "**<u>دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء القانون الجزائري والفرنسي</u>**"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 30.

[2]– شعباني نوال، "**<u>التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش</u>**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 128.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم **318/03**، المؤرخ في **30ديسمبر 2003**، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم **147/89** المؤرخ في **08 أوت 1989**، والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، تنظيمه وعمله، جريدة رسمية، عدد 59، الصادرة بتاريخ **05 أكتوبر 2003**.

ويعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، يخضع لوصاية الوزير المكلف بالتجارة، الذي بدوره يعين مديرا لتمثيل المركز وكذا للإشراف على مصالح المراكز الخارجية التابعة له، من مخابر ومفتشيات جهوية[1].

تتجلى أهداف المركز في:

- المساهمة في حماية صحة وأمن المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية
- ترقية نوعية الإنتاج الوطني للسلع والخدمات.
- التكوين والإعلام والاتصال وتحسيس المستهلكين.

من بين أبرز مهام هذا المركز نذكر:

- المشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير، والمخالفات للتشريع و التنظيم المعمول بهما، و المتعلقين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها.
- تقديم الدعم التقني والعلمي للمصالح المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش.
- وضع برامج التنشيط والاتصال لفائدة المهنيين والمستهلكين.
- تنظيم الندوات، والملتقيات، والأيام الدراسية، والمعارض، والملتقيات العلمية، والتقنية أو الاقتصادية لصالح جمعيات المستهلكين والمهنيين.

ويقوم المركز إلى جانب ذلك بإجراء التحاليل اللازمة والبحوث الضرورية لفحص مدى مطابقة المنتجات و المقاييس المعتمدة و طبقا للمواصفات القانونية التي يجب أن تتميز بها.

ويجري التحقيقات والأبحاث ذات الطابع الوطني والإقليمي للكشف عن كل سلعة أو خدمة تنطوي على مخاطر تمس صحة المستهلك أو أمنه وإزالتها، وذلك طبقا للمادة **(04)** من المرسوم **147/89** التي خولت له كل الصلاحيات في هذا الشأن[1].

[1]– هناك أربع مفتشيات يشرف عليها المركز وهي: المفتشية الجهوية للوسط، المفتشية الجهوية للشرق، المفتشية الجهوية للغرب، المفتشية الجهوية للجنوب.

كما يعمل المركز على تسيير المخابر الملحقة به، والتي تنشأ وفق الشروط المنصوص عليها لإنشاء مخابر تحليل الجودة، ويسير كذلك المفتشيات الإقليمية، والفرق في مراقبة النوعية وقمع الغش.

ويعمل المركز كذلك، في هذا الإطار، على إعداد البرامج الدورية للمراقبة، ويتولى تنسيق تدخلات المراقبة والتحاليل المخبرية، وانسجامها ومتابعتها، وكذا تطوير وتحسين وسائل التحقيقات الميدانية والتحاليل المخبرية وفرقها، ويجري التحقيقات السابقة لإعداد ملفات اعتماد المخابر التي ينص على شروط إنشائها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **192/91** المؤرخ في **11 جوان 1991** المتعلق بمخابر المراقبة والجودة، وذلك عن طريق مجلس التوجيه العلمي والتقني على مستوى المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.

ودائما ومن أجل حماية صحة المستهلك، يعمل المركز على إعداد أي نص تشريعي أو تنظيمي، يتعلق بنوعية المنتجات والخدمات ويقترحه على السلطات المعنية، كما يشارك المركز في أشغال الهيئات الدولية، أو الإقليمية المتخصصة في مجال النوعية ومراقبتها هذا وتتولى إدارة المركز مدير، يعين بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح وزير التجارة، وتنهى مهامه بنفس الطريقة.

ويلعب المركز دورا آخر، لا يختلف عن ذلك المذكور أعلاه، بحيث يقوم بإجراء دراسة تتضمن تقنيات إنتاج الرزم و المواد التي تتكون منها، بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المختصة المحلية منها و الدولية، وأفضل مثال على ذلك، المشروع الجزائري الكندي، الذي يتضمن نظاما يتمحور حول الوقاية، وممارسة الرقابة بمختلف أشكالها في قطاع المواد الغذائية بهدف إيجاد غذاء صحي.[2]

ثالثا/ <u>شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية</u>

[1]– جرعود الياقوت، مرجع سابق، ص 128.

[2]– أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص 164.

تم إنشاء مخابر التجارب وتحليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم **355/96** والذي يتضمن تنظيمها وسيرها[1].

وتطلع هذه الشبكة بمهام وذلك حسب المادة **(02)** من هذا المرسوم حيث:

- تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وفي تطويرها.
- تشارك في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك وفي تنفيذها.
- تطور كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع والخدمات وتحسين نوعية خدمات مخابر التجارب و تحاليل الجودة.
- تنظيم المنظومة المعلوماتية، والمخابر التابعة لها.

كما تكلف شبكة مخابر التحارب وتحاليل النوعية بانجاز كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة وإجراء الخبرة والتجارب والمراقبة، وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتجات.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم **454/02** المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في سنة **2002**، أدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش فأصبح يطلق عليها: مديرية مخابر التجارب وتحاليل النوعية".

وتتشكل هذه الشبكة من 65 عضو و05 نواب ينتخبون لمدة 03 سنوات وتنقسم إلى 05 لجان يشرف عليها نواب الرئيس وهي: لجنة تامين النوعية، لجنة الصيانة والتجهيز الإعلام العلمي، القياس والموازين، لجنة طرق التحليل.

وتقوم هذه اللجان بوضع مخطط العمل يعرض على مكتب المجلس للمناقشة وإثرائه والمصادقة عليه.

1- المرسوم التنفيذي رقم **355/96**، المؤرخ في **19 أكتوبر 1996**، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية، عدد 62، الصادرة بتاريخ **20 أكتوبر 1996**.

وهذه الشبكة تتكون من المخابر التابعة لعدة وزارات من بينها: وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية، غير أنه يجوز للمخابر أن تطلب انضمامها إلى هذه الشبكة التي تبقى تحت وصاية وزير التجارة[1]، كما يمكن للهيئات والجمعيات التي تعمل في مجال المراقبة أن تنظم للشبكة، ويمكن أن ينظم إلى الشبكة كل من الوزراء المعنيين رؤساء المجالس البلدية والولائية، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وجمعيات الدفاع عن المستهلكين.

وهنا يؤخذ على المشرع عدم السماح للمستهلك بصفة فردية أن يخطر الشبكة لمعاينة منتج ما، خاصة وأنه غالبا ما لا يعرف المستهلك مقرات جمعيات حماية المستهلك القريبة منه أو أنها غير موجودة أصلا[2].

ويخضع فتح مخبر التحليل النوعية واستغلالها لرخصة مسبقة من الوزير المكلف بالنوعية، كما يخضع الطالب لإثبات مؤهلات علمية في ميدان علم الأحياء والكيمياء وكل مؤهل له علاقة بالاختصاص المطلوب، مع وجوب تتوفر في العمال التقنيين في المخبر الكفاءات اللازمة مع مراعاة مواصفات المخبر لاسيما تلك المتعلقة بالنظافة والمساحة[3].

وتصنف هده المخابر حسب المادة **(11)** من المرسوم التنفيذي رقم **192/19**[4] إلى ثلاث فئات:

---

[1]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة السجل التجاري) نشر وتوزيع بن خلدون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص (292–293).

[2]– انظر المواد **(04)**، **(05)**، **(09)**، من المرسوم التنفيذي رقم **96 /355**، مرجع سابق.

[3]– راجع المواد **(02)**، **(06)**، **(08)** من القرار المؤرخ في **24 ماي 1993**، الذي يحدد شروط فتح مخابر تحليل النوعية واعتمادها وكيفيات ذلك، جريدة رسمية، عدد 50، الصادرة بتاريخ **28 جويلية 1993**.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم **192/91**، المؤرخ في **01 جوان 1991**، يتعلق بمخابر تحليل النوعية، جريدة رسمية، عدد 27، الصادرة بتاريخ **04 جوان1991**.

- **الفئة الأولى:** المخابر التي تعمل لحسابها الخاص، والمحددة في إطار الرقابة الذاتية التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وذلك استكمالا لنشاط رئيسي، ولا تنجز عمليات التحليل إلا بالنسبة للخدمات التي تقدمها هي نفسها.
- **الفئة الثانية:** مخابر معتمدة في إطار قمع الغش.
- **الفئة الثالثة:** مخابر معتمدة في إطار قمع الغش، والتي تقوم بإجراء تحاليل النوعية على المواد المنتجة محليا أو المستوردة إذا طلب منها ذلك من طرف الجهات المكلفة بالرقابة، أو جمعيات حماية المستهلكين.[1]

وتختلف الفئات الثلاثة تبعا للوسائل التقنية المستعملة، وتأهيل المستخدمين نوعية الخدمات التي يقدمها المخبر ودورها الأساسي هو ترقية النوعية.

ومن الأمثلة العلمية لهذه المخابر دور "مخبر الشرطة العلمي" في حماية المستهلك الكائن بالمدرسة العليا للشرطة بفرعيه الجهويين، في كل من وهران وقسنطينية، وتكون مهمة المراقبة تحمل هدفها مضاعفا، هدف وقائي يتمثل في الزيارات المفاجئة وأخذ عينات قصد تحليلها بالمخبر، وهدف ردعي يتمثل في المعاينات التي يأمر بها القضاء وتأمر بها مصالح الأمن.[2]

وبالمقارنة بين مخبر التجارب و تحليل النوعية بالجزائر ومخبر التجارب وتحليل النوعية بفرنسا، نجد أن هذا الأخير قد منح له الطابع الصناعي والتجاري في أداء مهامه كما يعتبر مؤسسة عمومية تكلف بتحقيق كل أعمال الدراسة، والبحث والاستشارة والتجارب ورقابة وتقديم المساعدة التقنية اللازمة لحماية وإعلام المستهلكين، وتحسين نوعية المنتجات.[3]

---

[1]– علي بولجبة بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2000، ص 76.

[2]– محمد أمزيان أبو شارف، **دور مخبر الشرطة العلمية في حماية المستهلك**، مجلة الشرطة، الجزائر، نوفمبر 1989، ص22.

[3]– أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص165.

ويمكن لشبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية أن تساعد المخابر الأخرى لغرض تحليل الجودة وقمع الغش، وكذا المخابر الرسمية الموجودة عبر التراب الوطني، والبالغ عدد ها (11): منها (04) مخابر جهوية[1]، قصد تحسين سير هذه الأخيرة وتوحيد الطرق والإجراءات الرسمية لتحليل الجودة وتطبيقها بشكل واسع.

المطلب الثاني/ دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك

من بين أهم الهيئات والأجهزة التي أنشأتها الدولة لحماية المستهلك "مجلس المنافسة" وقد ظهر مجلس المنافسة في الجزائر سنة **1995** بصدور الأمر **رقم06/95**[2]، الذي كرس أسس المنافسة بإقامة إجراءات خاصة لقمع وردع هذا النمط من المخالفات على نحو أكثر فعالية، وقد خول هذه المهمة لمجلس المنافسة باعتباره جهاز خاص مستقل يتمتع بسلطات واسعة في مجال الضبط وتنظيم المنافسة وردع الممارسات المنافية لها.

ويعد مجلس المنافسة هيئة إدارية تمارس الرقابة، وتوقع العقوبات على المخالفين زيادة على الدور الاستشاري الذي يقوم به هذا المجلس[3]، وقد عرف الأمر رقم **03/03** مجلس المنافسة على أنه "...سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة "[4].

ونجد أن المشرع قد أوكل لمجلس المنافسة نوعين من الصلاحيات، صلاحيات ذات طابع استشاري و صلاحيات ذات طابع ردعي، إلا أننا في هذا المطلب سنركز على دراسة

---

[1]– المخابر الرسمية لمراقبة النوعية وقمع الغش هي: مخبر الجزائر، عنابة، بجاية، الشلف، قسنطينة، وهران، ورقلة تيارت، سطيف، سعيدة، تلمسان، أما المخابر الجهوية منها: مخبر الجزائر، مخبر وهران، مخبر ورقلة.

[2]– تم إلغاء هذا الأمر بموجب الأمر رقم **03/03**، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم **12/08**، المؤرخ في **25 جويلية 2008**، والمتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، عدد 36، الصادرة بتاريخ **02 جويلية 2008**.

[3]– سقاش ساسي، **دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك**، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص 01.

[4]–أنظر المادة **(23)** من الأمر **03/03** المعدلة بموجب المادة **(09)** من القانون رقم **12/08**، مرجع سابق.

الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة أما بالنسبة للصلاحيات القمعية والردعية فسنتناولها في الفصل الثاني، والاستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة نوعان:

فهناك استشارات اختيارية وأخرى إجبارية، كما سيأتي تفصيله:

الفرع الأول/ الاستشارات الاختيارية (الجوازية)

يستشار مجلس المنافسة في كل مسالة تتعلق بالمنافسة من طرف الأشخاص المذكورين في الفقرة (02) من المادة (35) من الأمر 03/03 السالف الذكر، بنصها كمايلي: "...يمكن أن يستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجماعات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين".

يتبين لنا من تحليل هذه الفقرة أن هناك مجموعة من الأشخاص مؤهلة قانونا لطلب الاستشارة من مجلس المنافسة، وهي كالتالي:

أولا/ <u>الجماعات المحلية</u>

نظرا لكون الجماعات المحلية (الولاية و البلدية)، تتمتع بالشخصية المعنوية، سمح لها بإبرام عقود وفقا لقانون الصفقات العمومية، وتتمتع بالمقابل بحق إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المنافية، والتي تلحق أضرارا بالمصالح التي تكلف بحمايتها.

ثانيا/ <u>المؤسسات الاقتصادية</u>

يقصد بالمؤسسات الاقتصادية كل شخص طبيعي أو معنوي، آيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج و التوزيع أو الخدمات، وعليه فكل عون اقتصادي يتضرر من جراء الممارسات المنافية للمنافسة التي تسود في السوق، وتنعكس سلبا على مصالح المستهلك، يحق له إخطار مجلس المنافسة الذي يتدخل لوضع حد لمثل هذه الممارسات بغية حماية المستهلك منها.

ثالثا/<u>الجمعيات المهنية والنقابية</u>

منح القانون لهذه الجمعيات الحق في إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات التي تمس الأطراف المعنية التي تكلف الجمعيات بتمثيلها.

رابعا/جمعيات المستهلكين

تقوم جمعيات المستهلكين بحماية المستهلك من المنتجات الفاسدة قبل استهلاكها وهذا عن طريق لفت نظر المستهلك إلى السلع التي تتعرض للغش والتزوير مثلا في مقوماتها الأساسية، فهنا تقوم جمعيات المستهلكين إما بحماية المستهلك عن طريق المراقبة أو بنشر الوعي الاستهلاكي عن طريق تكوين المستهلك الذي يكون واعيا[1].

ويحق لجمعيات المستهلكين إخطار مجلس المنافسة إذا ما كان هناك مساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها، وتلعب هذه الجمعيات دورا وقائيا وتربويا في مجال حماية المستهلك ويتضح لنا من خلال تحليل الفقرة **(02)** من المادة **(35)** من الأمر **03/03** السالف الذكر، إن هذه الاستشارة اختيارية بدليل استعمال المشرع الجزائري لعبارة "يمكن" بمعنى أن هؤلاء الأشخاص غير ملزمين باستشارة مجلس المنافسة في المسائل المتعلقة بالمنافسة[2].

كما يتمتع مجلس المنافسة أيضا بدور استشاري في وضع القوانين التنظيمية، وهذا ما أكدته المادة **(36)** من الأمر **03/03** السالف الذكر بنصها كما يلي:" يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها على الخصوص:

- إخضاع ممارسة ما أو نشاط ما أو دخول سوق مالي ما إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
- وضع شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

[1]- عباشي كريمة، "**دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة**"، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الخامس حول المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق جامعة المدية، يومي 16 و17 ماي 2015،ص05.

[2]- عباشي كريمة، المرجع نفسه، ص 06.

كما أتاحت المادة **(38)** من الأمر **03/03** للجهات القضائية أن تطلب رأي مجلس المنافسة في القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، بغرض معالجتها، فالهيئات القضائية تبقى غير ملزمة باستشارة مجلس المنافسة، بمناسبة قضية معروضة عليها ترتبط أساسا بالمنافسة.

وهذا الشرط الأخير، يعد ضروريا حتى يتسنى للجهة القضائية طلب استشارة المجلس لأنه لا يمكن أن نتصور جهة قضائية معينة تتولى طلب استشارة المجلس دون أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمامها بقصد الفصل فيها[1].

وعموما، يمكن استشارة مجلس المنافسة كل من المصالح التابعة لرئاسة الحكومة وكذا الوزارات والبلديات والمؤسسات الاقتصادية كالبنوك سواء كانت من القطاع العام أو من القطاع الخاص، أما مدى أخذ السلطة طالبة الاستشارة بمضمون هذه الاستشارة من عدمها، فإن ذلك يتعلق بالأثر المترتب على قيام الهيئة الاستشارية باختصاصها، وهذا الأثر ليس له علاقة باختصاص كل من الهيئة مصدر الاستشارة، أو السلطة طالبة الاستشارة، فكل منهما له عمل مستقل عن الأخر.

الفرع الثاني/ الاستشارات الإجبارية (الإلزامية)

تكون استشارة مجلس المنافسة على سبيل الإلزام في حال اتخاذ تدابير تحديد هوامش الربح، وأسعار السلع والخدمات، أو تسقيفها، أو التصديق عليها، وذلك بناءا على اقتراحات القطاعات المعنية، و منها مجلس المنافسة، وذلك بغرض تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع و الخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق، ومكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، كمل يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال

[1]– ناصري نبيل، "**المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 و الأمر 03/03**"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004/2003، ص 58.

نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات احتكار الطبيعة[1].

وتشير المادة **(19)** من القانون رقم **12/08** المتعلق بالمنافسة والتي عدلت المادة **(36)** من الأمر رقم **03/03** المتعلق بالمنافسة، بقولها: "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتقييمي....في ميدان شروط البيع".

كذلك يبرز دور مجلس المنافسة في مجال التجمعات الاقتصادية، في وجوب الحصول على ترخيص منه للقيام بجميع الإجراءات قصد عدم الوقوع في الممارسات المنافية للمنافسة، لا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما[2].

وعليه فمثل هذه الاستشارات يمكن أن تخدم مصالح المستهلك وعلى الهيئات التي تريد تلك الاستشارات أن تضع تحت أولوياتها المستوى المعيشي للمستهلك قصد تحسين وضعيته الاجتماعية، فلا يمكن أن نتصور مثلا الزيادة في الاستهلاك في الحين هناك غياب أهم السلع الضرورية التي يعتمد عليها المستهلك في حياته اليومية، وبالتالي لابد من الرجوع إلى مجلس المنافسة والتقيد باستشاراته كونه الكبير في مجال السوق وإذا ما تم تقديم رأيه فذلك بعد دراسته الجيدة للسوق وللأبعاد المنتظرة من ذلك الإجراء قصد عدم الوقوع في الممارسات المنافية للمنافسة.

ومن الأمثلة التي لابد من استشارة المجلس والتقيد برأيه نذكر: في حال طلب عدم التدخل بسبب الاتفاقيات أو الأعمال المدبرة كما هو منصوص عليه في المادة **(08)** من القانون

[1]– مضمون المادة **(04)** من القانون رقم **05/10**، المؤرخ في **15 أوت 2010**، التي تعدل أحكام المادة **(05)** من الأمر رقم **03/03**، المتعلقان بالمنافسة، جريدة رسمية، عدد 46، لسنة 2010.

[2]– أحسن بن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد– جرائم المال و الأعمال – جرائم التزوير) الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 231.

رقم **12/08** المتعلق بالمنافسة تصريح بمزاولة نشاط ما يعد بمثابة ممارسة منافية للمنافسة[1]، وبالتالي فمثل هذه الاستشارات إلزامية لابد أن يتم طلبها من مجلس المنافسة.

ونلاحظ أن الاستشارة الإلزامية لمجلس المنافسة تكون في مجال الأسعار وبالذات في تحديد أسعار السلع والخدمات الإستراتيجية، وكذلك في تحديد الأسعار في الحالات الاستثنائية، والدراسة التطبيقية التي أجريت تبين أن مجلس المنافسة في استشاراته الإلزامية قد أستشير من طرف وزارة التجارة فقط، وهذا منذ إنشائه سنة 1995، وقد وجدت بعض الصعوبة في معرفة مدى أخذ وزارة التجارة برأي مجلس المنافسة.

وعليه ومما سبق ذكره فإن استشارات مجلس المنافسة الإلزامية تكون بغض النظر عن إمكانية الأخذ برأي المجلس من عدمه سواء في الحالة التي يستشار فيها المجلس من عدمه سواء في الحالة التي يستشار فيها المجلس من قبل الحكومة بشأن مقتضيات تشريعية أو تنظيمية تخص المنافسة، أو في الحالة التي يستشار فيها المجلس بشأن وضع تدابير حددها المشرع على سبيل الحصر كالتي من شأنها الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، وتسقيف الأسعار بالنسبة للسلع الأساسية في حالة اضطراب السوق، ومن هنا يبرز الدور الكبير للمجلس في حماية مصالح المستهلك سواء من خلال الاستشارات الاختيارية أو الإجبارية[2].

المبحث الثاني/ دور الأجهزة الإدارية المحلية في حماية المستهلك

[1]– المرسوم التنفيذي رقم **175/05**، المؤرخ في **12 ماي 2005**، يحدد كيفيات الحصول على تصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، جريدة رسمية، عدد 35، الصادرة بتاريخ **18 ماي 2005**.

2– صياد الصادق، مرجع سابق، ص 126.

بالإضافة إلى الأجهزة الإدارية المركزية، ونظرا لأهمية موضوع حماية المستهلك وضع المشرع الجزائري على الصعيد المحلي أجهزة تسهر على تحقيق عنصري الحماية والرقابة، وتتمثل في الأجهزة الإدارية المحلية، والدور البارز الذي يمكن تسجيله لهذه الأجهزة أنها تجسد المراقبة الفعلية والواقعية لمختلف أوجه الأنشطة التجارية والخدمات التي يستفيد منها المستهلك، باعتبارها الأقرب إليه والأدرى بحاجياته والمؤثرات التي تستحوذ عليه.

وتتجسد هذه الأجهزة في الولاية والبلدية، وتخول لهاتين الهيئتين في إطار التشريع الجري العمل به[1]، صلاحية القيام بكل عمل يستهدف تنظيم وتنمية الأعمال التجارية والخدمات وتشجيعها عبر التراب الوطني[2]، وتتمثل أهمية الدور الذي تلعبه في مجال الرقابة على تنفيذ المهني التزاماته، كونها الأقرب إلى المستهلك والمتدخل في آن واحد وهو من المزايا اللامركزية الإدارية والعملية الاستهلاكية كظاهرة جماعية تتطلب هياكل مختصة وضرورية لتنظيمها بصفة عامة، ولتحريك ميكانيزمات الرقابة لصالح المستهلك بصفة خاصة.

ولدراسة دور الأجهزة الإدارية المحلية في حماية المستهلك قمنا بتقسيمه الى مطلبين :

المطلب الأول: دور الولاية في حماية المستهلك .

المطلب الثاني: دور البلدية في حماية المستهلك.

المطلب الأول/ دور الولاية في حماية المستهلك

[1]– القانون رقم **10/11**، المؤرخ في 22جوان 2011 المتعلق بالبلدية جريدة رسمية، عدد 37، الصادرة بتاريخ **03 جويلية 2011**، والقانون رقم **07/12**، المؤرخ في **21 فيفري 2012** المتعلق بالولاية، جريدة رسمية، عدد 12 الصادرة بتاريخ **29 فيفري 2012**.

[2]– جميلة أغا، **دور الولاية و البلدية في حماية المستهلك**، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر ولتوزيع، الجزائر، 2005، ص 242.

تعتبر الولاية هيئة وصية تتابع كافة شؤون المواطنين على مستوى إقليم الولاية فهي تقوم بكل المهام، ولها كل الصلاحيات التي تتيح لها ذلك.

وطبقا للمادة **(141)** من القانون رقم **07/12** المتعلق بالولاية، فإن الولاية يمكنها إنشاء مصالح عمومية ولائية مكلفة بحفظ الصحة ومراقبة الجودة وذلك من أجل تلبية الحاجيات الجماعية لمواطنيها، وتنشأ هذه المصالح بعد مداولة من المجلس الشعبي الولائي، وتحدد شروط إنشائها وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم.

ويتمثل دور الولاية في مجال الرقابة على سلامة المستهلك من خلال مهام المجلس الشعبي الولائي ومهام الوالي.

الفرع الأول/ دورالمجلس الشعبي الولائي في حماية المستهلك

يقوم المجلس بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في المبادرة بالقيام بأعمال الرقابة من الأوبئة ورسم سياسات محلية في مجال مراقبة المواد المعدة للاستهلاك[1].

ويمارس المجلس الشعبي الولائي هذه المهمة من خلال الصلاحيات المخولة له في إطار التنمية الاقتصادية للولاية[2]، والتي تتطلب الرقابة المستمرة على المتدخلين أثناء عملية عرض المنتجات للاستهلاك، من أجل تفادي التجاوزات التي قد تضر بصحة المستهلك وبالتنمية الاقتصادية.

كما أنه يسهر على اتخاذ كافة التدابير الوقائية الصحية، ويتخذ هذا الإجراء لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة لمراقبة حفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور، وفي المواد الاستهلاكية وهذا في إطار التنمية الاقتصادية للولاية.

---

[1]– عبد المجيد طيبي، "**الضبط الإداري ودوره في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية**،" مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك والمنافسة"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص 05.

[2]– أنظر المادة **(80)** من القانون رقم **07/12**، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

ولتحقيق هذا الغرض توضع لجان مهمتها الأساسية السهر على مراقبة مدى احترام القواعد القانونية والتنظيمات المعمول بها لاسيما فيما يتعلق بحماية المستهلك والمتمثلة في:

أولا/ اللجان الولائية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان

تنشأ هذه اللجان بموجب القانون رقم **07/12** المتضمن قانون الولاية، والقانون رقم **10/11** المتعلق بالبلدية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم **215/94** المؤرخ في **03** جويلية **1994** المتعلق بضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها، والقرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ **01 سبتمبر 1984** المتضمن إنشاء اللجنة الولائية والوطنية المتعلقة بمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان. ويترأسها عادة الأمين العام للولاية وتتشكل من مجموعة من الأعضاء والأعضاء الاستشاريين يمثلون القطاعات التالية: مجموعة الدرك الوطني، المصالح الفلاحية، مديرية الري، الحماية المدنية، مديرية الصحة والسكان، المفتش البيطري، الأطباء البياطرة على مستوى الدوائر، رئيس غرفة الفلاحة، مديرية البيئة، رؤساء الدوائر، رؤساء الجمعيات المتعلقة بالمجال.

تتولى أمانة اللجنة المصالح الفلاحية بالولاية، وتقوم بكل المهام المتعلقة بمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان كل حسب اختصاصه[1].

ثانيا/ اللجان الولائية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه

تنشأ هذه اللجان بموجب القانون **07/12** المتعلق بالولاية وكذا القانون رقم **10/11** المتعلق بالبلدية وكذا القانون رقم **20/01** المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والقانون

[1]– بوزيدي عائشة، **دور الإدارة المحلية في حماية المستهلك**، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، كلية الحقوق، جامعة المدية، يومي 16 و17 ماي 2012، ص 11.

رقم **12/05** المتعلق بالمياه، المرسوم التنفيذي رقم **215/94** المتعلق بضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها، والقرار الوزاري المشترك رقم **32** المؤرخ في **03 مارس 1998**، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية والولائية المتعلقة بمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.

ثالثا/ لجان الدوائر

تعتبر الدوائر – كهيئات عدم تركيز – مصالح خارجية للولاية تتولى متابعة عمل البلديات وامشاركة في تطويرها، والسهر على حماية المواطنين على مستوى إقليمها وهي في إطار ذلك تنشأ مجموعة من اللجان كل واختصاصاتها، ومن أبرز لجانها لجنة الدائرة المكلفة بمتابعة أعمال مكاتب حفظ صحة البلدية.

حيث تتولى هذه اللجان متابعة كافة النشاطات والأعمال المتعلقة بذلك، وهي تضم: رئيس الدائرة رئيسا، بالإضافة إلى رؤساء المجالس الشعبية البلدية وممثل مكتب حفظ الصحة البلدي، رئيس فرع الري بالدائرة، ممثل فرع الفلاحة بالدائرة (الطبيب البيطري) مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بالدائرة، رئيس وحدة الجزائرية للمياه بالدائرة رئيس الديوان الوطني للتسيير العقاري بالدائرة، رئيس مركز الديوان الوطني للتطهير ممثل مديرية التجارة.

الفرع الثاني/دور الوالي في حماية المستهلك

يتمتع الوالي بدور مهم في مجال الضبط الإداري على مستوى إقليم الولاية، من أجل فرض تطبيق السياسة الوطنية في ميدان قمع الغش[1]، فيتولى بالإضافة إلى ممارسة سلطته على رئيس المجلس الشعبي البلدي وسلطته في الضبط العام. مهمة الإشراف على السياسة العامة في مجال النوعية و حماية المستهلكين.

وهو المسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية حقوق المستهلك على المستوى المحلي وذلك من خلال إشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار التي تنشط في مجال المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش وتضم هذه الأخيرة مديرية فرعية خاصة بمراقبة الجودة وقمع الغش، والتي تهتم بالرقابة على المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك[2].

وبالرجوع لقانون الولاية وفي المادة **(114)** منه فإن: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية".

كما أنه يترتب على الوالي مسؤولية اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين، وفي إطار أداء الوالي لمهامه باعتباره ممثلا للدولة، مسؤولية اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين، وفي إطار أداء الوالي لمهامه باعتباره، فإنه يتعين عليه أن يقوم بكل ما يكفل صحة و سلامة الأفراد، ويتجسد دور الوالي في مجال الرقابة، من خلال سلطته في منح الترخيص بممارسة بعض الأنشطة التجارية ذات الصلة بالمستهلك، وصنف إلى تلك الصلاحيات الممنوحة للوالي أن له اتخاذ الإجراءات الوقائية التي قد تؤدي إلى درء الخطر الذي قد يمس المستهلك، كسحب المنتج مؤقتا أو بصفة نهائية[3].

---

[1]– علي بولحية بن بوخميس،القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري مرجع سابق، ص 63.

[2]– كالم حبيبة، "**حماية المستهلك**"، مذكرة ماجستير، طلبة الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005، ص 86.

[3]– علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 64.

وحسب المادة **(03)** الفقرة **(01)** والمادة **(07)** من المرسوم رقم **91/91** المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار، فالوالي يعتبر مسؤولا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين، وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار والتي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش.

وفي سبيل تطبيق القرارات التي يصدرها في مجال المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة، توضع تحت تصرفه مصالح الأمن، كما يتولى التنسيق بينها[1].

وعليه ولما كانت صحة وسلامة الأفراد محل حماية، فإنه يتعين على الوالي بصفته ممثلا للحكومة أن يتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة التي من شأنها أن تكفل قدرا من الحماية الضرورية لمنع الإضرار بشريحة المستهلكين، فتدخل الوالي عن طريق وسائل الضبط الإداري لتحقيق هذه الحماية، يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة في المجتمع وليس من أجل حسن تنظيم المرفق العام أو تحسين سيره كما هو معروف في النظام الإداري، إذ أن المحافظة على النظام العام في حدود احترام وحماية النظام القانوني للحقوق والحريات العامة والفردية بصفة وقائية، وفق فكرة البوليس الإداري أي المحافظة على الأمن العام والسكينة والصحة العامة بطريقة وقائية للتنظيم والعمل الإداري[2].

وعليه فإن الوالي باعتباره ممثلا للدولة على مستوى إقليم ولايته، يعتبر مسؤولا عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة والضرورية للمحافظة على الصحة و النظافة العمومية وكذا ضمان جودة ونوعية المواد الاستهلاكية المعروضة على المواطنين، وعليه فإن الوالي هو الذي يتحمل عبء تطبيق السياسة الوطنية في مجال تطوير النوعية وحماية المستهلك، وذلك بإتباع التوجيهات[3] التي يصدرها إليه وزير التجارة.

---

[1]– مضمون المادة **(118)** من القانون رقم **07/12**، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[2]– أغا جميلة، "**دور الولاية و البلدية في حماية المستهلك**"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، مرجع سابق، ص 233.

[3]– أنظر المادة **(110)** من قانون رقم **07/12** المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

وبما أن الوالي يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات في كامل إقليم الولاية حسب المادة **(113)** من قانون الولاية، فإنه ملزم بتطبيق كافة القوانين بما فيها قانون حماية المستهلك وقمع الغش ومختلف النصوص التنظيمية التي تحمي المستهلك في إقليم ولايته.

كما أن الوالي باستطاعته أن يعتمد على المديريات التابعة لوزارة التجارة الموجودة على مستوى كل ولاية في إطار تنفيذ السياسة الوطنية لمتعلقة بحماية المستهلك، كما له أن يستفيد من أعمال المخابر وشبكات التحليل والنوعية في حالة الشك في مواد قد تضر بصحة وسلامة الأفراد، وله أن ينشأ مثل هذه المصالح متى كانت الضرورة في ذلك حيث تنص المادة **(119)** من قانون الولاية أنه: "يمكن للولاية تلبية الاحتياجات الجماعية لمواطنيها إنشاء مصالح عمومية ولائية لاسيما في الميادين التالية:

...حفظ الصحة ومراقبة النوعية ".

وعليه فمن احتياجات المستهلكين هي توفير مكاتب الصحة ومخابر مراقبة النوعية قصد تفادي الإضرار بمصالحهم من جهة، ومن جهة أخرى قصد توعيتهم من المخاطر التي تهددهم، إذ يتجلى دور هذه الهيئات في الوقاية التي تقوم بها في أي مكان من أماكن الإنشاء الأولي للإنتاج، أو التحويل أو التوضيب، أو الإيداع أو العبور، أو النقل والتسويق.

المطلب الثاني/ دور البلدية في حماية المستهلك

تعتبر البلدية جهة إدارية مستقلة لها شخصية قانونية اعتبارية تسعى لتحقيق أهداف أساسية تتمثل بشكل رئيسي في العمل على تقدم و تطور كافة المجالات على المستوى الإقليمي والسهر على تأمين حياة المواطن وحماية ممتلكاته[1].

وقد تطور هذا الدور وازداد لاسيما في مجال حماية المستهلك، وتوسع حيث أصبحت البلدية تصدر مجموعة من القرارات المتعلقة بهذا المجال[2].

وقد استحدثت البلدية بموجب القانون رقم **10/11**، هيئتين هما: المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي[3]

الفرع الأول/ دور المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك

تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية، خاصة في مجال نظافة الأغذية ومكافحة التلوث، وفي سبيل تحقيق ذلك يتولى المجلس عن طريق المداولات رسم السياسة المحلية التي تكفل له هذه الوظيفة في إطار التنظيمات المتعلقة بالصحة والمنافسة وحماية البيئة[4].

كما أن له دور هام في أعمال الرقابة والتفتيش في المجالات التي لها علاقة بالصحة العامة وذلك بمراقبة مدى توافر الشروط الصحية فيها.

كذلك من المهام التي يقوم بها المجلس في مجال الغذاء والمستهلك ما يلي:

---

[1]– عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت 2007، ص 320.

[2]–عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع نفسه، ص 321.

[3]– المادة **(15)** من القانون رقم **10/11**، المؤرخ في **22 جويلية 2011**، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، عدد 37 الصادرة بتاريخ **03 جويلية 2011**.

[4]– عبد المجيد طيبي، مرجع سابق، ص 04.

- تشديد الرقابة على جميع المحلات التي لها علاقة بالصحة العامة كما تقوم بأخذ عينات بصفة دورية من المواد الغذائية للفحص والتحليل.
- متابعة مصادر مياه الشرب باستمرار وإجراء عمليات التعقيم اللازمة وأخذ عينات التحليل المخبري.
- دراسة حالات التسمم الغذائي السابقة لمعرفة أسبابها حتى يمكن حينها أخذ الاحتياطات الوقائية اللازمة لوقاية صحة المستهلك.
- التنسيق مع فروع وزارة الصحة عند حدوث التسمم الغذائي والتحري عن أسبابها وعن المسؤول عنها.

الفرع الثاني/دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك

يتمتع رئيس البلدية بسلطة الضبط البلدي، التي يمارسها تحت وصاية الوالي، وهو يتمتع بصلاحيات تخول له حماية المستهلكين على مستوى البلدية.

كما أنه يملك صلاحية اتخاذ كل التدابير والاحتياطات الضرورية لحماية المستهلك وذلك بموجب قانون البلدية أدرجت ضمن المادة **(94)**من القانون رقم**10/11** خاصة بمهامه في تمثيل الدولة.

وبصفته ضابط الشرطة القضائية[1]، منح له المشرع صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر التي تحيط به من منتجات وخدمات، ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للاستهلاك والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين على العدالة.

[1]– المادة **(92)** من القانون رقم **10/11**، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

ويمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظائفه في مجال واسع، ويطبق سلطاته في مجالات غير منتظمة لضمان صحة المستهلك، هذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة[1].

فوظيفة الضبط الإداري الهادفة إلى حماية المستهلك من المخاطر المتوقعة على صحة المواطن هي في الأصل من وظائف الدولة التي تسهر عليها بنفسها دون أن تتخلى عنها كليا لصالح الهيئات اللامركزية، والدور الذي تقوم به السلطات المحلية في هذا الإطار غالبا ما تمارسه وهي تمثل الدولة، لا بصفتها هيئة محلية تتمتع بالاستقلالية، ومع ذلك يبقى القدر الذي أتاحه المشرع للهيئات المحلية اوسع كي تساهم فيه بشكل مستقل في حماية المستهلك، وبما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الهيئة التنفيذية للبلدية وممثلها القانون من جهة، وهو ممثل الدولة على مستوى تراب البلدية من جهة ثانية، فهو بهاتين الصفتين يتدخل لحماية النظام ومنه الصحة العمومية.

أولا/ دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك بصفته ممثلا للبلدية

يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، كما يسهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها[2]، ومن بين هذه المصالح والمؤسسات ما يعنى بحماية صحة وسلامة المستهلكين عبر تراب البلدية.

وقد نص المشرع على مختلف المهام التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص حماية المستهلكين باعتباره ممثلا للدولة، فجاءت في المادة **(88)** من القانون رقم **10/11** المتعلق بالبلدية ما يلي: "يقوم المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي:

- تبليغ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.

[1]– أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص 181.

[2]– المادة **(80)** من القانون رقم **10/11** المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف".

ويكلف بالإضافة إلى ذلك، بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما في حالة الخطر الجسيم والداهم، القيام بمهام الضبط الإداري بإتخاذه تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف[1].

كما يلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ كافة القرارات الولائية المتعلقة بحماية المستهلكين من جهة، ومواجهة مختلف الظروف التي تشكل خطر على هذه الفئة من جهة ثانية[2].

ورئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة منتخبة تتولى شؤون البلدية بصفته ممثلا لها من جهة، وممثلا للدولة من جهة ثانية، فإنه يناط به مسؤولية كبيرة في النهوض بشؤونها ورعاية مواطنيها وممتلكاتهم وهذا ما أكدته المادة **(89)** من القانون رقم **10/11** المتعلق بالبلدية، حيث نصت على: "يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.

وفي حالة الخطر الجسيم و الوشيك، يأمر رئيس المجل الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورا.

كما يأمر ضمن نفس الأشكال، بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي".

---

[1]– محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006، ص 420.

[2]– بوزيدي عائشة، مرجع سابق، ص 05.

وقد أدرجت المادة **(94)** من نفس القانون مجموعة من المهام لرئيس المجلس الشعبي البلدي منها:

1/ السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات والتأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.

2/ تنظيم الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.

3/ السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.

4/ السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

5/ اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.

6/ منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

7/ السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

8/ السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

إن ممارسة هذه المهام يتطلب صدور قرار بشأنها، حيث يتم الإعلان عنها عن طريق نشرها إذا كانت تتضمن أحكاما عامة أو تبليغها عن طريق أية وسيلة قانونية للإشعار الفردي في الحالات الأخرى[1]، كقرارات غلق المحلات التجارية مثلا.

[1]- المادة **(97)** من القانون رقم **10/11**، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي بشكل أساسي على فرض احترام كافة القرارات الصادرة في شأن من الشؤون السابقة ذكرها مع ضرورة إعلام وإبلاغ الوالي بها جميعها، حيث لهذا الأخير سلطة الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في حال عدم التزامه بالمهام المخولة له، وهذا ما نصت عليه المواد **(98، 100، 101، 102)** من قانون البلدية رقم **10/11**.

وفي آخر هذا الجزء نشير إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي إطار المهام المشار إليها، يمكنه الاستعانة بالمصالح التقنية للدولة التي تتولى تقديم محاضر بكافة المخالفات و التجاوزات المتعلقة بالمهام الموكلة إليه[1].

ويمكن للبلديات إنشاء مجالس حضرية تنسيقية مؤهلة للمسائل ذات الصلة المشتركة فيما بينها من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لاسيما فيما يخص مجال النظافة وتطهير القطاع التجاري.

ثانيا/ <u>دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك بصفته ممثلا للدولة</u>

حسب نص المادة **(85)** من قانون البلدية **10/11** فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل الدولة على مستوى البلدية.

ويتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية ويمثل الدولة تحت السلطة الرئاسية للوالي وتحت إشرافه يقوم بالعديد من المهام كما جاء في المادة **(88)** من قانون البلدية خاصة فيما يتعلق بموضوعنا وحماية المستهلك حيث يقوم بـ:

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.
- يقوم بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية المستهلك.

[1]– أنظر الفقرات الأخيرة من المادة **(94)** والمادة **(105)** من القانون رقم **10/11**، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

كما يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين بالسهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، كذلك في مجال حماية المستهلك يسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

وفي مجال النظافة وحفظ الصحة تسهر البلدية بمساهمة المالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية خاصة في مجالات:

- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- توزيع المياه الصالحة للشرب.

ومن خلال ممارسة رئيس المجلس لمهامه يصدر قرارات قابلة للتنفيذ، وفي حال الاستعجال ينفذ القرار فورا بعد إعلام الوالي[1].

وفي ظل القانون رقم **03/09** المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش فقد نص في المادة **(25)** منه على دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في معاينة المخالفات وقمعها حيث نصت على "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".

ومنه يكون لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة قمع حالات الغش باعتباره حاملا لصفة الضبطية القضائية[2] عن طريق مراقبة ومعاينة المخالفات والجنح المنصوص عليها بموجب القانون **03/09** المذكور أعلاه.

[1]– المادة **(99)** من القانون رقم **10/11** المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة **(15)** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر بالأمر رقم **155/66**، المؤرخ في **08 جويلية 1966**.

الفصل الثاني

الدور الردعي للهيئات الإدارية في حماية المستهلك

الفصل الثاني/الدور الردعي للهيئات الإدارية في حماية المستهلك

كان تدخل المُشرِّع، في بادئ الأمر، من خلال الإجراءات الوقائية في سبيل توفير منتجات وخدمات تتطابق مع المواصفات والمقاييس القانونية. فبالرغم من توفر الأجهزة الرقابية على نظام الحماية، والذي يتمثل في مجموعة القواعد القانونية لحماية المستهلك إلا أن هذه القواعد لم تعد كافية لتأمين هذه الحماية، في ضوء أن المهنيين استعملوا جميع الوسائل و الأساليب للإضرار بصحة المستهلك، فهَمُّهم الوحيد هو تحقيق الربح، الأمر الذي استدعى التدخل بالأسلوب الجزائي لحماية المستهلك، ولردع مثل هؤلاء الأشخاص عن الاستمرار في غش المستهلكين.

وحرصا من المشرع، على أن تكون المنتجات والخدمات المرتبطة بها، التي تصل إلى المستهلك، سليمة من حيث المواصفات، وغير ضارة ومغشوشة، وذات فائدة لصحة الشخص الذي يستهلكها، فقد جرَّم أي تصرف يصدر عن أي شخص كان، والذي من شأنه إلحاق ضرر بصحة المستهلكين[1].

يجب على الدولة، عن طريق أجهزة الرقابة، أن تكفل الحماية الجنائية لمواطنيها ضد الغش، وأن تُوفِّر الحماية الواجبة للثقة العامة في السلع والمنتجات والخدمات، خاصة إذا كانت سلعا أساسية أو منتجات غذائية. فتدخُّل المشرع بالأسلوب الجزائي، لردع مثل هؤلاء الأشخاص (المهنيين)، أصبح ضروريا، لتأمين أكبر قدر ممكن من الحماية للمستهلك.

وعليه، لدراسة هذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى مبحثين:

- المبحث الأول: الجزاءات الإدارية المقررة في مجال الخدمات.
- المبحث الثاني: جزاء مخالفة أحكام قانون الممارسات التجارية وأحكام قانون المنافسة.

[1]– عجابي عماد، "**دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك**"، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2008، ص65.

المبحث الأول/ الجزاءات الإدارية المقررة في مجال الخدمات

تهدف الجزاءات الإدارية إلى القضاء على العوامل الدافعة إلى الإجرام، أكثر من اتجاهها إلى التعبير عن اللوم القانوني إزاء السلوك غير المشروع[1].

ويجب التفرقة بين الجزاء الإداري و العقوبة الجنائية، وللتمييز بينهما يرجع إلى السلطة التي تصدر منهما؛ فالقاعدة أن العقوبة لا توقع إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك، ولكن قد يجيز القانون لسلطة إدارية إصدار بعض العقوبات، وكذلك لا تخول للمحاكم عادة توقيع جزاءات إدارية، ولكن قد يجيز لها القانون ذلك على سبيل الاستثناء،أما المرجع في التفرقة بين نوعي الجزاء، فهو طبيعة الجزاء نفسه.

إن الجزاءات الإدارية، هي التي تتخذها السلطات الإدارية في شكل إجراءات للوقاية من وقوع الجريمة للمحافظة على النظام، والطمأنينة العامة أو حماية المواطنين، ومنع الاضطراب، والتي تكون جرَّاء مخالفة أحكام الحماية.

وسنحاول من خلال هذا المبحث، تبيان هذه الجزاءات من خلال مطلبين أساسيين:

المطلب الأول: جزاء مخالفة أحكام الحماية في المجال الغذائي وفي مجال التجميل والتنظيف البدني.

المطلب الثاني: جزاء مخالفة أحكام الحماية في المجال الصيدلي والطبي وفي مجال خدمات النقل.

[1]– أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص481.

المطلب الأول/ جزاء مخالفة أحكام الحماية في المجال الغذائي وفي مجال التجميل والتنظيف البدني

تختلف الجزاءات الإدارية المقررة حسب المجال محل الرقابة، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى جزاء مخالفة أحكام الحماية في المجال الغذائي **(فرع أول)**، وجزاء مخالفة أحكام الحماية في مجال التجميل والتنظيف البدني **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول/ جزاء مخالفة أحكام الحماية في المجال الغذائي

بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك رقم **02/89**، وكذا المرسوم التنفيذي رقم **39/90** والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[1]، نجده يحدد التدابير الردعية المتخذة من قبل الأجهزة الإدارية المختصة الرامية لحماية المستهلك، جراء عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية إذ تقوم بأي سحب مؤقت أو نهائي لتحقيق المطابقة، وتغيير قصد حجز المنتوج أو إتلافه عند الاقتضاء.

أولا/ <u>سحب المنتج</u>

تتخذ السلطة الإدارية المختصة جميع الإجراءات الردعية، الرامية إلى حماية صحة المستهلك، وتقوم لهذا الغرض، بأي سحب مؤقت أو نهائي لتحقيق المطابقة.

1- السحب المؤقت

يتمثل السحب المؤقت في منع حائز المنتوج، أو مقدم خدمة معينة، من التصرف في ذلك المنتوج.

وحسب نص المادة **(19)** من القانون المذكور أعلاه، نجدها تنص على أنه: "عندما تتحقق السلطة الإدارية المختصة من عدم مطابقة المنتوج الذي تم اختياره أو دراسته مع كل أو

[1]- راجع المادة **(23)** وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم **39/90**، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم **315/01** المؤرخ في **16 أكتوبر 2001**، جريدة رسمية عدد 61، الصادرة بتاريخ **21 أكتوبر 2001**.

بعض أحكام المادة الثالثة من هذا القانون فإن البضاعة المعنية تسحب من مسار وضع البضاعة حيز الاستهلاك من طرف منتجها وفي غياب هذا الأخير من طرف المهني ويتم الإعلان عن هذا السحب، قصد جعل البضاعة مطابقة أو قصد تغيير اتجاهها[1] وذلك على نفقة المهني الذي ارتكب المخالفة ومسؤوليته، دون الإخلال بالمتابعات القضائية المحتملة.

وإذا ثبت خطر المنتوج، ثم تمَّ عرضه للاستهلاك، تقوم السلطة الإدارية المختصة بسحبه فورا، مع إعلام المستهلكين بكافة الوسائل الممكنة، على نفقة المهني المخالف، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري العمل به.

ويمكن تطبيق السحب المؤقت على صنف من الخدمات، أو على مجموعة من المنتجات التي أثارت فعلا شكوكا لدى أعوان الرقابة بعد الفحص، أو إثر اقتطاع العينات كونها غير مطابقة، ويجب أن تُجرى عليها فحوصات تكميلية، من شأنها أن تثبت توافرها على المواصفات التي يجب أن تتوفر فيها قانونا. ويترتب على السحب المؤقت، تحرير محضر السحب المؤقت، يتوقف على إثره تسويق المنتوج، ريثما تظهر نتائج المراقبة للمنتجات غير الصالحة للاستهلاك، ويمنع على حائز المنتوج، أو مقدم خدمة معينة، من التصرف في ذلك المنتوج[2].

وإذا ثبت أن المنتوج لا تتوافر فيه المواصفات المطلوبة، تطبق تدابير السحب النهائي للمُنتَج؛ أي أن السحب المؤقت يتحول إلى سحب نهائي.

[1]– يتم إنذار صاحب المنتوج أو الخدمة لإزالة السبب الذي أدى إلى عدم المطابقة، عن طريق التعديلات التي يجريها على المنتوج أو الخدمة، وتغيير اتجاهه بإرسال المنتوج إلى جهة لاستعماله لغرض شرعي لغاية الفصل في مقصده قضائيا، أو رده إلى الجهة التي قامت بإنتاجه أو استيراده، و يُحرَّر محضر بذلك حسب نص المادة **(26)** من المرسوم التنفيذي رقم **39/90**.

[2]– راجع نص المادتين **(28)** و**(29)** من المرسوم التنفيذي رقم **39/90**.

2- السحب النهائي

يقوم الأعوان المنصوص عليهم في المادة **(15)** من قانون حماية المستهلك المذكور سابقا، بسحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته، بعد الحصول على إذن قضائي.

وقد تعرضت الفقرتان الأولى والثانية من المادة **(20)** من القانون ذاته، إلى حالات بنصها على أنه: "في حالة ما إذا كان المنتوج المفحوص أو الذي تم تحليله يحتوي على خطر وشيك يهدد صحة وأمن المستهلك وعندما تستحيل مطابقته فإن السلطة الإدارية تأمر بموجب قرار مسبب بسحب المنتوج في مسار عرضه للاستهلاك كما أنه بإمكانها أن تأمر على نفقة ومسؤولية حائزه الحالي إعادة توجيهه أو تغيير اتجاهه أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعات القضائية المحتملة ".

وإذا كان ملف المتابعة القضائية، بالنسبة للمعاينة غير المباشرة، يتكون من بطاقة استعلامات وكشف ب1 + كشف ب2 ومحضر رسمي، ومحضر اقتطاع العينات وكشف التحاليل المخبرية، فإنه في حالة تطبيق السحب للمنتج، يضاف للملف محضر السحب النهائي، وورقة جرد المنتجات المسحوبة، مع ذكر المخالفة المرتكبة، والقانون الذي يعاقب عليه

ثانيا/ <u>حجز المنتج وإتلافه</u>

القاعدة أن إجراء الحجز من الأعوان المؤهلين بذلك، لا يكون إلا بعد الحصول على إذن من القضاء، الذي يمكن أن يقرر فيما بعد الحجز أو المصادرة[1].

ولكن، ترد على هذه القاعدة استثناءات وردت بنص المادة **(21)**من المرسوم التنفيذي رقم **39/90** منه: "يجب أن تبرز العناصر المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة **(03)** في الموسم الذي يحمله المنتوج أو الخدمة حسب طبيعته وصنفه تحت طائلة الحجز الفوري بقرار من السلطة الإدارية المختصة".

[1]- الفقرتين **(02)** و**(03)** من المادة **(21)** من المرسوم التنفيذي رقم **39/90**، مرجع سابق .

غير أن هناك استثناء بخصوص المنتجات الضارة دون تحاليل لاحقة عليها، أو التي لا تتطابق والمقاييس والمواصفات القانونية. ورغم ذلك، يجب أن يتم إعلام السلطة القضائية، ويحرر محضر الحجز، الذي يحتوي على البيانات التي تقررها المادة السادسة من المرسوم المذكور[1].

وإذا كشفت نتائج التحاليل عدم مطابقة العينة للمواصفات القانونية، فإن على السلطة الإدارية المختصة أن تتخذ جميع التدابير التحفظية والوقائية، من أجل حماية المستهلك وتتمثل هذه التدابير في:

- **العمل على تحقيق المطابقة:** يمكن أن تعمل السلطة الإدارية المختصة على جعل المنتوج مطابقا للمقاييس والمواصفات، ويتم ذلك عن طريق إنذار صاحب المنتوج، أو الخدمة ومطالبته بإزالة سبب عدم المطابقة، وذلك بإدخال التعديلات اللازمة على المنتوج أو الخدمة.
- **تغيير المقصد:** ويعني ذلك؛ إرسال المنتجات المسحوبة من صاحبها إلى هيئة تستعملها في غرض شرعي، إما مباشرة، وإما بعد تحويلها أو ردها إلى الهيئة المسؤولة عن توظيبها أو استيرادها، ويتحمل نفقات ذلك صاحب المنتوج.
- **حجز المنتوج:** تجيز المادة **(26)** من قانون حماية المستهلك مصادرة المنتوج، وذلك طبقا للمادة **(20)** من قانون العقوبات، كما تجيز الأمر بإتلاف المنتوج على نفقة صاحبه.
- وتجيز المادة **(27)** من قانون حماية المستهلك غلق المؤسسة المعنية نهائيا، وإذا ثبت أن المنتوج المعروض للاستهلاك، يحمل خطرا ما، وجب على السلطة الإدارية المختصة بعد سحب المنتوج فورا، أن تستعمل جميع الوسائل الممكنة من أجل إعلام المستهلكين

[1]– الفقرة**(04)** من المادة **(27)** و المادة **(30)** من المرسوم التنفيذي رقم **39/90**، مرجع سابق.

بعدم صلاحيته، وهذا على نفقة صاحبه، جزاء مخالفته للأحكام القانونية والتنظيمية[1]، وهذا ما نصت عليه المادة **(19)** من قانون حماية المستهلك.

ويحرر محضر بالمخالفة، ومحضر جرد، للمنتجات المسحوبة من عملية العرض للاستهلاك، مرفق بمحضر وبطاقة استعلامات، ويُرسل الملف إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة إقليميا لتحريك الدعوى العمومية، على أن يكون مرفقا بمحضر السحب المؤقت أو النهائي، ونتائج التحاليل، ومحاضر إثبات المخالفة.

وإذا كانت المخالفات مباشرة أو غير مباشرة، تم اكتشافها من طرف رجال الضبطية القضائية، فيُحرَّر محضر ابتدائي يكون بسماع المعني، وتحجز المنتجات، ويخطر وكيل الجمهورية بالموضوع، ويتم تقديمه أمامه رفقة المحجوزات، التي توضع تحت تصرف القضاء، أو يرسل الملف ويكلف المعني لحضور الجلسة عن طريق التكليف المباشر.

وقبل ذلك، يجوز للمديرية الولائية للتجارة[2] إجراء مصالحة مع المخالف، بالاتفاق على تحديد مبلغ غرامة الصلح، سواء كانت المخالفة مباشرة أو غير مباشرة، ويحرر محضر الصلح، و يُشعَر المعني بالغرامة مالية، ويكون الدفع لدى الخزينة العمومية وتجري المصالحة في حالة ما إذا لم يكن للمخالف سوابق[3].

---

[1]– موالك بختة، "**الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري**"، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 37– رقم 02، 1999، ص 57.

[2]– سابقا كانت تدعى مديرية المنافسة والأسعار.

[3]– أنظر المادة **(60)** وما يليها من القانون رقم **02/04**، المؤرخ في **23 يونيو 2004**، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة رسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ **27 جوان 2004**، ص 03.

الفرع الثاني/ جزاء مخالفة أحكام الحماية في مجال التجميل والتنظيف البدني

المرسوم التنفيذي رقم **37/97**[1] لم يبين الجزاء المترتب على مخالفة أحكامه، لذا يتعين الرجوع بالنسبة لمواد التجميل والتنظيف البدني إلى المادة **(03)** من قانون حماية المستهلك، التي تشترط في فقرتها الأولى، أن تتوفر في المنتوج المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية المتعلقة به. وتشترط في فقرتها الثانية، أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك، لاسيما فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته. وتشترط في الفقرة الثالثة أن يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه وأن يقدم وفق مقاييس تغليفه[2].

المطلب الثاني/ جزاء مخالفة أحكام الحماية في المجال الصيدلي والطبي وفي مجال خدمات النقل

تختلف هذه الجزاءات حسب اختلاف المجال محل الرقابة، في المجال الطبي **(فرع أول)**، وفي مجال خدمات النقل **(فرع ثاني)**، كما يلي:

الفرع الأول/ جزاء مخالفة أحكام الحماية في المجال الصيدلي والطبي

لم يبين القانون المتعلق بالصحة، الجزاء الذي يترتب على مخالفة الأحكام الخاصة بوصف استعماله، وصنع وتوزيع الأدوية المستعملة في الطب البشري، أو الأجهزة الطبية التقنية؛ إذ أنها لم تكن واردة في مدونة المواد الصيدلية، أو في مدونة الأجهزة الطبية ولكنه بين الجزاء الجنائي المنصوص عليه في قانون الصحة.

الفرع الثاني/ جزاء مخالفة أحكام الحماية في مجال خدمات النقل

[1]– هذا المرسوم مؤرخ في **14 جانفي 1997**، يحدد شروط و كيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوظيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، جريدة رسمية، عدد 04 الصادرة بتاريخ **15 جانفي 1997**، ص 14.

[2]– موالك بختة، مرجع سابق، ص 57.

أولا/ الجزاء المقرر في مجال النقل البري

يجب متابعة كل من قام بمخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا النشاط لمعاقبته إداريا أو جزائيا[1].

وتأسيسا على هذا، يعاقب بغرامة تتراوح من **8000 دج** إلى **80000 دج** كل من مارس نشاط النقل البري العمومي للمسافرين والبضائع دون الحصول على الرخصة المشترطة قانونا، وفي حالة العود تضاعف الغرامة[2].

وتتمثل العقوبة الإدارية، حسب المخالفات المقترحة، في وضع السيارة في مستودع لمدة معينة، أو السجن المؤقت لصاحبها لمدة قد تصل إلى ثلاثة أشهر بقرار من الوالي، بعد أخذ رأي لجنة العقوبات الإدارية، أما السجن النهائي للرخصة، يقرره الوزير المكلف بالنقل بناءا على اقتراح الوالي المختص إقليميا.

ثانيا/ الجزاء المقرر في مجال النقل البحري

يستفاد من الأحكام القانونية، أنه يجوز للهيئة المختصة رفض منح الامتياز لأسباب عديدة، منها عدم توافر الموارد المالية الضرورية للاستغلال بشكل كاف، أو عدم ملائمة الاستغلال مع مصالح الدفاع الوطني.

ويمكن للوزير المكلف بالبحرية التجارية، إلغاء الامتياز دون أي تعويض لأسباب مختلفة من بينها نقل الامتياز كليا أو جزئيا إلى الغير، لكون الامتياز مُنِح نظرا لتوافر شروط خاصة في

[1]– راجع نص المادة **(57)** من القانون رقم **13/2001** المؤرخ **في07 أوت 2001**، المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه جريدة رسمية، عدد 44 الصادرة بتاريخ **08 أوت 2001**.

[2]– المادتين **(61)**، **(64)** من القانون رقم **13/2001**، المرجع نفسه.

صاحبه. فضلا عن ذلك، يجوز للوزير أن يقرر في أي وقت، إنذار واحد لإيقاف الامتياز مؤقتا دون تعويض، إذا أخل صاحب الامتياز بالتزاماته بصفة خطيرة أو متكررة[1].

ثالثا/ <u>الجزاء المقرر في مجال النقل الجوي</u>

يترتب على دراسة الملف في هذا المجال، إمكانية رفض منح الامتياز، لاسيما إذا كان الاستغلال غير متوافق مع مصالح الدفاع الوطني، أو إذا كانت الموارد المالية الضرورية للاستغلال غير متوفرة.

كما يلاحظ، أنه يجوز لهذه الهيئة أن تقرر في حالات معينة إيقاف الامتياز مؤقتا أو إلغائه؛ فيؤخذ قرار الإيقاف المؤقت، إذا أخل صاحب الامتياز بالتزاماته بصفة خطيرة أو متكررة، أما فيما يخص قرار الإلغاء، فيكون نتيجة حالات مختلفة، كعدم استيفاء الشروط التي سمحت بالحصول عليه[2].

المبحث الثاني/ جزاء مخالفة أحكام قانون الممارسات التجارية وقانون المنافسة

تهدف التشريعات الاقتصادية إلى حماية المستهلك، وقد جاءت مشفوعة بنصوص جزائية و جزاءات لإرساء هذه الحماية ودعمها. ومن هنا، فإن المشرع عندما يُجرِّم بعض الأفعال، فهو يهدف من وراء ذلك إلى وضع نظام صارم، قصد فرض احترام التشريعات، وحماية الوضعيات الاجتماعية و الاقتصادية. وبذلك، نستطيع أن نحمي المستهلك، باعتباره الركن الرئيسي في اقتصاد السوق، وتحريك الدورة الاقتصادية[3].

---

[1]– راجع نص المواد **(08)**، **(18)** و**(19)** من المرسوم التنفيذي رقم **18/2000** المؤرخ في **09 أفريل 2000**، الذي يحدد شروط استغلال خدمات النقل البحري و كيفياته، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ **12 أفريل 2000**.

[2]– راجع المواد **(17)**، **(18)** و **(19)** من المرسوم التنفيذي رقم **43/2000** المؤرخ في **26 فيفري 2000**، الذي يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية وكيفياته، جريدة رسمية عدد 08، الصادرة بتاريخ **01 فيفري 2000**.

[3]– العيد حداد، " **<u>الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق</u>**"، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص215.

ومن خلال دراستنا لدور الهيئات الإدارية في إطار حماية المستهلك، فإننا نستطيع أن نقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين: **مطلب أول**، حاولنا من خلاله التطرق إلى جزاء مخالفة أحكام قانون الممارسات التجارية رقم **02/04**. **ومطلب ثاني**، خصصناه لجزاء مخالفة أحكام قانون المنافسة.

المطلب الأول/ جزاء مخالفة أحكام قانون الممارسات التجارية 02/04

تضمن الفصل الثاني من الباب الرابع لقانون الممارسات التجارية، الجزاءات ذات الطابع الإداري[1]، والمتمثلة في:

الفرع الأول/ الحجز على البضائع والتجهيزات

إذا اتضح للأعوان المكلفين بالتحقيق، أن المهني قد ارتكب مخالفة المذكورة في المادة (39) ،فإنه يمكنهم القيام بحجز البضائع، وكذا حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها، مع الأخذ بعين الإعتبار حقوق الغير حسني النية، وتكون المواد المحجوزة محل محضر معد وفق إجراءات محددة عن طريق التنظيم.

وقد تمت إضافة المواد **(4، 5، 6، 7، 8، 9 و12)** إلى المواد سابقة الذكر؛ وذلك بموجب المادة **الثامنة** من القانون**06/10** التي تتضمن تعديل المادة **(39)** من القانون**02/04**.

وحسب المادة **(40)** من القانون **02/04**[2]، فإن الحجز يكون:

أولا/الحجزالعيني

[1]– كيموش نوال، " **حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية** "، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، ، 2010، ص86.

[2]– القانون رقم **02/04** المؤرخ في **23 جوان 2004**، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ **27 جوان 2004**.

وهو على حد تعبير المادة، كل حجز مادي للسلع، وفيه تُشمَّع المواد بالشَّمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين. وطبقا للمادة **(41)**، توضع هذه المواد تحت حراسة مرتكب المخالفة، إن كان يمتلك محلات للتخزين، أما إذا لم يكن ممتلكا لهذه الأخيرة، فإن الحراسة توكل إلى إدارة أملاك الدولة، التي تقوم بتخزينها في أماكن تختارها.

وتكون المواد المحجوزة، تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور قرار العدالة وتقع على عاتق مرتكب المخالفة التكاليف المرتبطة بالحجز.

ثانيا/ <u>الحجزالإعتباري</u>

وهو حسب المادة **(40)**- سالفة الذكر- كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما. ففي هذه الحالة، وطبقا للمادة **(42)** من القانون نفسه، فإنه يتم تحديد قيمة المواد المحجوزة، على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق، ويُدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الاعتباري إلى الخزينة العمومية.

وتتبع الإجراءات نفسها في حالة الحجز العيني، وذلك عندما لا يمكن لمرتكب المخالفة تقديم المواد المحجوزة الموضوعة تحت الحراسة.

هذا، و يمكن للوالي المختص إقليميا، بناءا على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر، دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة، البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة. وفي هذه الحالة، يودع المبلغ الناتج عن هذا البيع لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة، أو تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، مثل دور الرحمة، أو مؤسسات الطفولة المسعفة، أو الجمعيات الخيرية. وإذا اقتضى الأمر، يتم إتلافها من قبل مرتكب المخالفة وهذا بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها، وقد نصت على هذه الحالة المادة **(43)** من القانون **02/04**، وذلك

في حالات محددة على سبيل الحصر، وهي كون هذه المواد سريعة التلف أو إذا اقتضت حالة أو لظروف خاصة، ولكن لم تحدد المادة ما هي الظروف الخاصة.

وطبقا لنص المادة **(45)**، فإنه في حالة صدور قرار يقضي برفع اليد عن الحجز فإن السلع المحجوزة تعاد إلى صاحبها، وتتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز. وإذا كان موضوع هذا القرار مواد تم بيعها أو التنازل عليها مجانا أو تم إتلافها، فإن صاحب المخالفة يستفيد من تعويض بقيمة السلع المحجوزة، على أساس سعر البيع المطبق من طرفه أثناء الحجز، كما له أن يطلب من الدولة منحة، تعويضا عن الضرر الذي لحقه من جراء تنفيذ هذا الإجراء في حقه[1].

الفرع الثاني/ المصادرة والغلق الإداري للمحلات التجارية

إضافة إلى عقوبة الحجز على البضائع والتجهيزات، التي لا يمكن تطبيقها في حالة مخالفة أحكام قانون الممارسات التجارية، فقد نص القانون رقم **02/04** على نوعين من العقوبات تتمثل في:

أولا/ المصادرة

تتضمن المصادرة، في القوانين الجنائية، إضافة أحوال معينة ذات علاقة بالجريمة إلى ملكية الدولة، وتشكل المصادرة عقوبة جنائية،كما تعد إجراء من إجراءات الأمن. وتَنصبُّ المصادرة على أشياء تجوز حيازتها، وتكون هذه الأشياء في حوزة المحكوم عليه، وهي تُعدُّ عقوبة تكميلية، ويُقضى بها وجوبا في أغلب الأحيان، وأحيانا تكون اختيارية يُترك الحكم بها للقاضي[2].

[1]– كيموش نوال، مرجع سابق، ص 87.

[2]– محمود محمد عبد العزيز الزيني، جرائم التعسير الجبري، المبادئ الشرعية والقانونية وأراء الفقهاء والمحاكم ومعيار العقوبة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004 ص49.

وقد عرَّفتها المادة **(15)** من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون **23/06**[1] بأنها: "**الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة**". وقد مكَّن القانون **02/04** بموجب المادة **(44)** منه، القاضي بأن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالات معينة ذكرها على سبيل الحصر.

وقد تم تعميم الحكم بالمصادرة على كل المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بموجب المادة **(09)** من القانون **06/10** التي عدَّلت المادة **(44)** من القانون **02/04**.

وإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، فإن هذه المواد تسلم إلى إدارة أملاك الدولة، التي تقوم ببيعها وفقا للإجراءات المعمول بها، والمحددة في قانون الإجراءات المدنية والنصوص المطبقة عليها.

أما في حالة الحجز الاعتباري، فتكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها. ومنذ صدور الحكم القاضي بالمصادرة، فإن مبلغ بيع السلع المحجوزة يصبح ملكا مكتسبا للخزينة العمومية.

ثانيا/ <u>الغلق الإداري للمحلات التجارية</u>

نصت المادة **(46)** من قانون الممارسات التجارية، على إمكانية تطبيق عقوبة الغلق الإداري للمحلات التجارية، وهذا لمدة لا تتجاوز الثلاثين يوما، وذلك عند ارتكاب المهني لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد المشار إليها، والتي تقابلها عدم الفوترة في ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة المحددة قانونا، ممارسة أسعار غير شرعية ارتكاب الممارسات التجارية التدليسية، ارتكاب الممارسات التجارية غير النزيهة وأخيرا معارضة المراقبة، وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق.

[1]– القانون رقم **23/06** المؤرخ في **20 ديسمبر2006** المعدل لقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84 لسنة 2006.

ومما يلاحظ، أن المشرع قد غيَّر الجهة المختصة بإصدار قرار الغلق الإداري؛ إذ أنه في إطار الأمر **06/95** المُلغى، كان قرار الغلق يصدر بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتجارة، ويكون التنفيذ بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا.

أما في إطار القانون الحالي **02/04**، فإن قرار الغلق أصبح من اختصاص الوالي، بناءا على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة.

وقد تم تعديل المادة **(46)** بموجب المادة العاشرة من القانون **06/10**؛ حيث تمَّت إضافة المواد **(4، 5، 6، 7، 8، 9 و12)** إلى المواد السابقة.

هذا، ويكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام العدالة. وفي حال إلغائه، يمكن للمِهني المتضرر من صدور القرار، المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه، وذلك أمام الجهات القضائية المختصة.[1]

الفرع الثالث/ نشر القرار

يُعدُّ نشر الحكم الصادر بالإدانة، جزءا مكملا للجزء الأصلي، ونادرا ما ينص عليه في القانون العام، إلا أنه يغلب النص عليه في قوانين حماية المستهلك، لما له من أثر فعَّال في مكافحة جرائم الإضرار بالمستهلك؛ حيث يصيب المحكوم عليه في شرفه واعتباره لذلك لا يجوز الحكم به إلا إذا نصَّ المُشرِّع على ذلك صراحة.

والنشر قد يكون بالإعلان على واجهة المُنشأة، أو في الصحف، أو الإذاعة المرئية والمسموعة، وذلك لإعلام المستهلكين والمتعاملين بالجرائم المرتكبة، بما يحقق الهدف من العقوبة و المتمثل في فقدان الثقة في مرتكب الجريمة، وحرمانه أو تقليل حجم مكاسبه المالية

[1]– كيموش نوال، مرجع سابق، ص89.

في المستقبل، نتيجة لعزوف الجمهور عن التعامل معه. ولهذا، حرصت التشريعات المقارنة[1] على الأخذ بهذا الجزاء في قوانين حماية المستهلك[2].

أما القانون **02/04**، فقد نص على هذا الجزاء بموجب المادة **(48)**: "يمكن للوالي المختص إقليميا وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة، وكذا المحكوم عليه نهائيا بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها".

ما يلاحظ، أن المشرع قد خول جهتين بنشر قراراتهما، وهما الوالي المختص إقليميا وهو الجهة الإدارية، والقاضي وهو سلطة قضائية[3]، ومنحهما السلطة التقديرية الكاملة في توقيع هذه العقوبة، حيث أنه لم يحدد المدة التي يتم خلالها نشر القرار، ولا الأمكنة التي يتم فيها ذلك حسب ما جاء في المادة**(04)** السابقة.

وهناك جزاءات أخرى، مقررة في حالة مخالفة أحكام قانون الممارسات التجارية **02/04** تتمثل في:

أولا/ <u>عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات</u>: يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار **(5000دج)** إلى مائة ألف دينار **(100.000 دج)**، كل من يخالف أحكام المواد **(04، 05 و07)** فيما يتعلق بعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات[4].

ثانيا/ <u>عدم الإعلام بشروط البيع</u>: كما يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار **(10.000دج)** إلى مائة ألف دينار **(100.000 دج)**، بخصوص عدم الإعلام بشروط البيع مخالفة لأحكام المادتين **(08)** و**(09)** منه[1].

---

[1]– منها القانون الفرنسي؛ وذلك في المادة **(216)** الفقرة **(03)** من قانون الاستهلاك الفرنسي، والقانون المصري، وهذا في المادة **(08)** من القانون رقم **48** لسنة 1941 والمعدلة بالقانون رقم **281** لسنة 1994.

[2]– أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص474.

[3]– في هذا الصدد، منح كلا من القانون الفرنسي والمصري هذه السلطة للمحكمة.

[4]– المادة **(31)** من القانون رقم **02/04**،مرجع سابق.

ثالثا/ <u>عدم الفوترة</u>: كما يعاقب بغرامة بنسبة **80%** من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته، جراء عدم الفوترة، مخالفة لأحكام المواد(**10، 11 و13**) منه.

أما إذا كانت هذه الممارسات التجارية غير شرعية مُخالَفةً للمواد من (**15**) إلى (**20**) منه، يعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار(**100.000 دج**) إلى ثلاث ملايين دينار (**3.000.000دج**). وإذا كانت الممارسات لأسعار غير شرعية مخالفة للمادتين(**22**) و(**23**) منه، يعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف (**20.000 دج**) إلى مائتي ألف دينار (**200.000 دج**)[2]. والممارسات التجارية التدليسية مخالفة للمادتين(**24**) و(**25**) منه يعاقب عليها بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (**300.000دج**) إلى عشرة ملايين دينار (**10.000.000دج**). أما الممارسات التجارية غير النزيهة، والممارسات التعاقدية التعسفية مخالفة للمواد من(**26**) إلى (**29**) منه، فيعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (**50.000دج**) إلى خمسة ملايين دينار (**5.000.000دج**)[3].

المطلب الثاني/ جزاء مخالفة أحكام قانون المنافسة

رغم اعتبار مجلس المنافسة كمؤسسة إدارية، إلا أن المشرع يعترف له بممارسة السلطة القمعية، التي هي في الأصل من اختصاص القضاء، فما مدى مشروعيتها؟ (**فرع أول**)، وفيما تتمثل صلاحياته في ممارسة هذه السلطة القمعية؟ (**فرع ثاني**).

الفرع الأول/ مشروعية ممارسة الوظيفة القمعية

[1]– المادة (**32**) من القانون رقم **02/04**، المرجع نفسه.

[2]– المواد (**33**) و (**34**) من القانون رقم **02/04**، المرجع نفسه.

[3]– المواد (**35**)، (**38**) من القانون رقم **02/04**، مرجع سابق.

كانت السلطة القمعية في إطار قانون تحرير الأسعار لسنة **1989**، من اختصاص القاضي الجزائي، إلا أنه بصدور قانون المنافسة لسنة **1995**، جُرِّد القاضي الجزائي من تلك السلطة، وتم تحويلها إلى مجلس المنافسة.

يتبين لنا من الوهلة الأولى، أن هناك مساس بمبدأ الفصل بين السلطات المكرس دستوريا أي الفصل بين اختصاصات السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وهذا ما أكد عليه في مناسبات عديدة، المجلس الدستوري. فالاعتراف لمجلس المنافسة، الذي هو هيئة إدارية، لممارسة الوظيفة القمعية، يمس بمبدأ الفصل بين السلطات[1].

تنص المادة **(146)** من دستور **1996**، في إطار هذه الوظيفة الأخيرة، على يلي: "يختص القضاة بإصدار الأحكام.

يمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون".

ودائما، وفي المضمون نفسه، تجعل المادة **(139)** من السلطة القضائية حامية المجتمع والحريات، ضامنة للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية، وبالتالي على أي أساس يتمتع مجلس المنافسة بالسلطة القمعية؟

أوجد الفقه في فرنسا، وسيلة لتبرير العقوبة الممنوحة للسلطة العمومية، التي جعلها تقوم على فكرة دور المرفق العام.

أما مجلس الدولة الفرنسي، فكان له موقف رافض لمنح سلطة إدارية ممارسة السلطة القمعية، إلا أنه في الأخير تقبل فكرة ممارسة السلطة القمعية من قبل السلطات الإدارية المستقلة؛ ففي قرار له في **28 جويلية 1989**، المتعلق بالسلطة المعترف بها للجنة البورصة لممارسة السلطة القمعية، أكد على أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يُعدُّ حاجزا أمام السلطة الإدارية في ممارسة السلطة القمعية، ذلك أن هذه الأخيرة، في حد ذاتها،تعد بمثابة

[1]- عباشي كريمة،مرجع سابق، ص 06.

ضمان للحقوق والحريات الأساسية المكرسة دستوريا[1]. ونجد أن المشرع الجزائري أخذ بنفس المبادئ التي تبناها المشرع الفرنسي.

الفرع الثاني/ صلاحيات مجلس المنافسة في ممارسة الوظيفة القمعية

يتمتع مجلس المنافسة، بصلاحيات محاربة الممارسات المنافية للمنافسة المنصوص عليها في قانون المنافسة، وذلك بعدما يتم إخطاره من طرف الهيئات المخول لها قانونا وأن يباشر ذلك بنفسه.

لقد وضع قانون المنافسة قواعد إجرائية، تنظم سير أعماله، تبدأ بمجرد إخطار المجلس كإجراء أولي، حسب ما هو منصوص عليه في المادة **(44)** من قانون المنافسة.

ويترتب على إخطار مجلس المنافسة، من قبل الهيئات المخول لها ذلك قانونا، فتح هذا الأخير للتحقيق، قصد إثبات وقوع ممارسات وأفعال يحظرها قانون المنافسة، وبعدها يوقع الجزاء على مرتكبيها، بغية حماية المستهلك الطرف الضعيف[2].

أولا/ صلاحيات مجلس المنافسة في القيام بالتحقيقات

يتعين على مجلس المنافسة، عند إخطاره بممارسات منافية، القيام بتحقيق حول الوقائع، بغية إضفاء المشروعية على أعماله، ويجب عليه التعمق في التحقيق، قصد إثبات بما لا يدع مجالا للشك، إذ يقع عليه عبء إثبات الممارسات المنافية للمنافسة.

فالمقرر هو الذي يقوم بالتحقيق؛ وذلك بقيامه بالبحث والتحري، وتحرير التقرير الأولي وتبليغه إلى الأشخاص المعنية. ويضع عند الانتهاء من التقرير الأولي، تقرير ختامي للقضية[3].

---

[1]- عباشي كريمة، مرجع سابق، ص 07.

[2]- أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص 169.

[3]- عباشي كريمة، مرجع سابق، ص 07.

1- قيام المقرر بالبحث و التحري

يقوم المقرر بالحث و التحري في الممارسات المنافية للمنافسة، وهذا أما أكدته المادة **(51)** من الأمر رقم **03/03** بنصها على ما يلي: "يمكن للمقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت، ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه، وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير وترجع في نهاية التحقيق"[1].

من خلال نص هذه المادة، نستخلص سلطات المقرر في مجال البحث و التحري والمتمثلة في:

أ- فحص وحجز الوثائق والمستندات الضرورية:

يتولى المقرر مهمة فحص كل وثيقة لها أهمية في التحقيق، كما يستطيع أن يطالب باستلام أية وثيقة، أو مستند حيثما وجدت، ومهما كانت طبيعتها، سواء كانت تجارية أو مالية أو محاسبية كالدفتر والفواتير.

وهذا، لكون الفحص جاء عاما، لم يحدد طبيعة الوثائق التي يمكن أن يطالب بها، أو يحجزها المقرر في إطار تحرياته ،ثم أن جميع المستندات المحجوزة تضاف إلى التقرير الأولي، أو ترجع في نهاية التحقيق إلى أصحابها.

وما تجدر الإشارة إليه، هو أن هذا النص تحاشى إمكانية دخول المحقق إلى المحلات التجارية، و المكاتب، وأماكن الشحن والتخزين، باستثناء المحلات السكنية.

[1]- الأمر رقم **03/03** المؤرخ في **19 جويلية 2003**، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ **20 جويلية 2003**.

وكذا المادة **(21)** من المرسوم الرئاسي **44/96**[1] المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة بنصها عما يلي: "يحرر المقرر بمجرد انتهاء التحقيق تقريرا أو يعد محضرا حسب الحالة يوقعه ويرسله...".

تبين لنا من خلال هذين النصين، أنه عندما يقرر المقرر أن الوقائع تدل على وجود ممارسات معرقلة للمنافسة أو منافية لها، يقوم بتحرير تقرير أولي يتضمن عرضا للوقائع والمآخذ المسجلة، واستنتاج لمجموع عمليات التحري التي قام بها المقرر[2]. وهي وثيقة توضيحية وتكميلية لتحريات تمَّت.

لم يتعرض الأمر رقم **03/03** للقيمة القانونية للتقرير الأولي، عكس ما أشارت إليه المادة **(88)** من الأمر رقم **06/95** المؤرخ في **25 جانفي 1995** والمتعلق بالمنافسة[3] إذ اعتبرته وثيقة رسمية ذات حجة قانونية، لا تقبل الطعن إلا بالتزوير.

ب- تبليغ التقرير الأولي:

تنص المادة **(52)** من الأمر رقم **03/03**- السالف الذكر- على ما يلي: "...يبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة، وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة، وفي آجال لا تتجاوز ثلاثة أشهر".

وتتمثل الأشخاص المعنية بالتبليغ في:

- المؤسسة أو الهيئة أو الجهة صاحبة الأخطار، والمؤسسة المُدَّعى عليها.

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم **44/96** المؤرخ في **17 جانفي 1996**، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، جريدة رسمية عدد 05 الصادرة بتاريخ **21 جانفي 1996**.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 226.

[3]- ألغي هذا الأمر بموجب الأمر رقم **03/03**، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم **12/08** المؤرخ في **25 جوان 2008** والمتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 36 الصادرة في **02 جويلية 2008**.

- الوزير المكلف بالتجارة.
- جميع الأطراف ذات مصلحة.

وحتى يكون تبليغ التقرير الأولي صحيح، يجب أن يبلغ إلى الكيانات ذات الشخصية القانونية[1].

يهدف التبليغ إلى إبداء ملاحظات مكتوبة من طرف الأشخاص المعنية بالتبليغ والملاحظات المقصودة هنا، الملاحظات التي تتعلق بالتقرير الأولي للمقرر. وللأطراف التي بلغت التقرير الأولي، يمكنها إبداء ملاحظاتها الكتابية خلال أجل لا يتعدى ثلاث أشهر[2].

ج- قيام المقرر بغلق التحقيق:

يقوم المقرر، طبقا للمادة **(54)** من الأمر رقم **03/03** -سالف الذكر- عند اختتام التحقيق، بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة، يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة، واقتراح القرار، وكذا عند الاقتضاء، اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة **(37)** من نفس الأمر.

يتولى عندئذ، رئيس مجلس المنافسة بدوره، تبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، مع الإشارة إلى إمكانية الأطراف من الإطلاع على الملاحظات المكتوبة، وذلك قبل خمسة عشرة **(15)** يوما من تاريخ الجلسة، كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة المذكورة فيما سبق.

ثانيا/ <u>صلاحية مجلس المنافسة في توقيع الجزاء</u>

[1]- عباشي كريمة، مرجع سابق، ص09.

[2]- المادتين **(51)** و **(52)** من القانون رقم **12/08** المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة توقيع الجزاء، على الأطراف الذين خالفوا أحكام قانون المنافسة، ويتم ذلك في شكل جلسات، يستدعى فيها جميع الأطراف الذين لهم علاقة بالقضية؛ إذ أنه تُوجَّه إلى الأطراف المعنية استدعاءات بواسطة إرسال مضمون الوصول مع إشعار بالاستسلام قبل ثلاث (03) أسابيع من انعقاد الجلسة.

وترسل الإستدعاءات إلى كل من:

- أعضاء المجلس.
- الأطراف المعنية.
- المقررين المعنيين، وهم ليسوا أطراف في مجلس المنافسة.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

ويمكن للأطراف أن تحضر الجلسات شخصيا، أو يمكنها أن تُمثَّل بغيرها، وهو ما نصت عليه المادة **(30)** من الأمر رقم **03/03** المتعلق بالمنافسة.

بعد الاستماع لجميع الأطراف في جلسة غير علنية، تبدأ مداولات المجلس، و التي لا تصح إلا بحضور **ثماني(08)** أعضاء على الأقل[1]، ولا يشارك في هذه المداولات الأعضاء الذين لهم مصلحة في القضية، أو توجد بينهم وبين أحد أطرافها قرابة إلى غاية الدرجة الرابعة، كما أنه في حالة تساوي الأصوات، يُرجَّح صوت الرئيس، حسب ما نصت عليه المادة **(04/28)** من قانون المنافسة.

يصدر قرار مجلس المنافسة، بعد إجراء المداولة في مواجهة المخالفين؛ بحيث يتمتع المجلس بسلطة اتخاذ مقررات و عقوبات مالية، قصد وضع حد للممارسات التي توصف

[1]– المادة **(28)** من القانون رقم **12/08** المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

بأنها مقيدة للمنافسة، وتختلف العقوبات التي يوقعها المجلس على المخالفين حسب طبيعة المخالفة موضوع القضية[1].

والعقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة تتميز بالخصائص التالية[2]:

1- عقوبات مالية:

يتمتع مجلس المنافسة طبقا لأحكام المواد **(56، 57، 58، 59، 61 و62)** بسلطة فرض غرامات مالية تختلف حسب طبيعة المخالفة.

- **حالة الممارسات المعرقلة للمنافسة:** طبقا للمادة **(56)** من الأمر رقم **03/03** السالف الذكر تفرض غرامة مالية لا تفوق **7%** مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر، خلال آخر سنة مختتمة. وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا، أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز 03 ملايين دينار جزائري **(3.000.000دج)**. وتفرض المادة **(57)** غرامة قدرها مليوني دينار **(2.000.000دج)** على كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها.

- **حالة التجمع بدون ترخيص:** طبقا للمادة **(61)** من الأمر رقم **03/03** يفرض مجلس المنافسة على عمليات التجميع بدون ترخيص غرامة مالية يمكن أن تصل إلى **07%** من الأعمال من غير الرسم المحقق في الجزائر، خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع، أو ضد المؤسسة التي تكونت من عمليات التجميع.

أما في حال عدم إحترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة **(19)** من الأمر رقم **03/03**، يمكن لمجلس المنافسة إقرار عقوبة مالية قد تصل إلى **5%** من رقم الأعمال

[1]- أرزقي الزوبير، مرجع سابق، ص 171.

[2]- عباشي كريمة، مرجع سابق، ص 10.

من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع[1].

وفي جميع الأحوال، يمكن أن يقرر مجلس المنافسة أن تكون العقوبات المالية نافذة فورا في الآجال التي يمكن أن يحددها، عند عدم تطبيق الأوامر التي تصدر عنه[2].

ويمكن لمجلس المنافسة، أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة المحكوم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها، وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.

2- عقوبات ذات طابع إداري:

وهي عبارة عن أوامر، توجه للمؤسسات المخالفة لقواعد قانون المنافسة للقيام بعمل أو الامتناع عنه.

من خلال كل ما سبق، يمكن القول بأن المستهلك هو أكبر متضرر من انعدام حرية المنافسة أو تقييدها؛ لأن ترك نظام السوق تحركه ممارسات عشوائية، يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة، وما سيتتبع ذلك من آثار ضارة على المستهلك. فالرقابة التي يمارسها مجلس المنافسة، تصب في صميم مصلحة المستهلك، رغم المآخذ التي وجهت له في عدم تفعيل عمله على أرض الواقع.

فمجلس المنافسة، هو الضابط الحقيقي و الرئيسي للسوق؛ بحيث يتولى السهر على احترام قواعد المنافسة الحرة و النزيهة، وبالتالي حماية المستهلك. كما أناط القانون لمجلس المنافسة عدة صلاحيات واختصاصات، تمكنه من الناحية المبدئية من أداء مهامه، لكن الحقيقة الراسخة في الميدان، تجعل من هذه الأحكام مجرد حبر على ورق، نظرا لعدم توفر العناصر الأساسية لبناء سوق منظمة ومضبوطة، سواء من حيث تأطير عمل ونشاط المتعاملين

[1]- المادة **(62)** من الأمر رقم **03/03** المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[2]- المادة **(45)** من الأمر رقم **03/03**، المرجع نفسه.

الناشطين فيها، ومن حيث الظروف والوسائل التي يستلزم أن تتوفر فيها وينتج عن ذلك، أن الهيئات المكلفة بالضبط والتأطير، لا تتحكم بالأوضاع المعروضة في كل حالة وكل مناسبة، مما يجعلها غير فعالة وغير فعلية[1].

إن تحقيق مجلس المنافسة لأهدافه، ينعكس بالإيجاب على نمط عيش المستهلك وعلى قدرته الشرائية، إذ يعد المستهلك أول المستفيدين من الاقتصاد التنافسي، نظرا لما يوفر له من حرية الاختيار من حيث الجودة ومن حيث السعر، مما يجعله أقدر على التحكم في موارده، وفي سلوكه الاستهلاكي، وقيام مجلس المنافسة بدوره، سواء ما تعلق بالدور الاستثماري أو الردعي، هو حماية إضافية للمستهلك، إضافة للحماية التي تمارسها الأجهزة الأخرى بمختلف اختصاصاتها[2].

[1]- كايس شريف، "**مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر**"، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة الذي نظمته كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009 ص 09.

[2]- صياد الصادق، مرجع سابق، ص 130.

الخاتمة

الخاتمــة:

تناولنا موضوع دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك، من خلال الدور المسبق المتمثل في الوقاية من مخاطر المنتجات والخدمات المرتبطة بها، ثم الدور اللاحق ويشمل الردع كوسيلة مكملة لعدم كفاية الوقاية.

ولما كانت الخاتمة ليست ترديدا لما سبق بحثه، ولذلك فإننا سنقتصر على أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا وبحثنا لهذا الموضوع، ثم التوصيات التي نأمل من المشرع أن يأخذها بعين الاعتبار.

في الواقع، أن المطابقة يلزمها معيار آخر في قانون الاستهلاك وهو الأمان؛ لأن المواد الخطرة تشغل المشرع أكثر من المصالح الاقتصادية، والأمثلة على المواد الفاسدة التي سممت الكثيرين في الجزائر أضحت لا تعد ولا تحصى، فالأمن على المنتوجات مظهر لهذه المطابقة، بحيث كلما توفرت المقاييس المطلوبة في المنتوج، كلما وفرنا الأمن للمستهلك.

وإن كنا لا زلنا في هذا المجال، لا نستطيع أن نواجه ما تقدمه التكنولوجيا الحالية من مخاطر على أمن الأشخاص، بانعدام المخابر المجهزة، وكذلك انعدام الإطارات المؤهلة.

ومن ثم، فإن مجمل ما توصلنا إليه من نتائج بعد هذه الدراسة المتواضعة، نُجملها كالآتي:

1- أن الأجهزة الرقابية، مهما كانت، فهي غير متمكنة من حماية المستهلك في المرحلة الراهنة، لذا لابد من اعتماد آليات جديدة، قصد تطوير مهمة الرقابة، والتصدي لكافة الممارسات المنافية للتجارة، خاصة مع تطور عمليات الغش التجاري، وتقليد العلامات وهذا لا يشترط احترام "مبدأ الشفافية" على مستوى السوق فحسب، وإنما يشترط أن يقع على كافة الهيئات المكلفة بالمنافسة، باعتبارها المراقب والمنظم لها.

2- نجد أن الهيئات الإدارية، بما تملكه من موارد بشرية ومادية، لا زالت بعيدة عن توفير حماية حقيقية للمستهلك؛ حيث اتسمت عمليات المراقبة للسلع والخدمات من مرحلة الإنتاج

إلى عمليات عرض المنتج للاستهلاك، بالبساطة، وافتقار عنصر الصرامة في تطبيق النصوص القانونية على المخالفين، وهذا راجع لنقص الهياكل البشرية والمادية والوسائل الحديثة لعمليات المراقبة، خاصة مع تطور أساليب الغش التجاري.

3- يجب أن تقترن الإجراءات الوقائية بإجراءات ردعية مكملة حتى تتحقق الحماية، فإذا كانت الوقاية مهمة لحماية المستهلك، فإن الردع يحد من التجاوزات المتكررة للمهني.

4- إن الجزاءات الإدارية، يبرز دورها الأساسي في كفالة احترام الأحكام التي يضعها المشرع لحماية المستهلك، وهذا الدور يتجه إلى التقليل من تأثير الدوافع الإجرامية، بحيث تَحُول ابتداء دون الإقدام على هذه الجرائم. ولكن هذه الحقيقة، لا تغني عن العقوبات الجزائية؛ إذ أنها الجزء الأساسي لجرائم الإضرار بالمستهلك، وأن الجزاء الإداري ثانوي مما يمكن القول بأن مقياس خطورة جرائم الإضرار بالمستهلك، هو جسامة عقوبتها وليس مقدار الجزاء الإداري المقرر لها.

تأسيسا على ما سبق، فإن الدراسة في مجال دور الهيئات الإدارية في إطار حماية المستهلك، تسمح لنا بتقديم المقترحات التالية:

1- تكثيف الدورات التكوينية لأعوان الرقابة، من أجل مسايرة كافة المستجدات، إما على المستوى التشريعي، أو على مستوى تبادل الخبرات في مجال الرقابة ومكافحة الغش.

2- تدعيم مختلف هذه الهيئات بالعنصر البشري، كمًّا ونوعاً، نظرا لاتساع نطاق عملها وصعوبة الإحاطة والوقوف على جميع التجاوزات، خاصة مع انتشار الأسواق الفوضوية والتهريب...

3- كما يجب الإسراع في تنصيب المجلس الوطني لحماية المستهلكين، ومجلس المنافسة لمباشرة مهامه التي خولها لهم القانون، خدمة لمصالح المستهلك.

وُنثمن استحداث المشرع لشبكة الإنذار السريع، من خلال دورها في التنسيق مع مختلف القطاعات داخليا وخارجيا، مما يسهل تبادل المعلومات، واتخاذ الإجراءات المناسبة بأسرع وقت لحماية المستهلك.

4- شرح دور الهيئات الإدارية عن طريق أجهزة الإعلام المختلفة، والاستعانة بذوي الاختصاص في ذلك، لتنمية الإحساس بالواجب.

بقي أن نشير، إلى أن مسؤولية حماية المستهلك، تقع بالدرجة الأولى على المستهلك نفسه، قبل أن تكون الهيئات الإدارية والقضائية مسؤولة عن حمايته؛ فلابد على المستهلك أن يكون واثقا من نفسه، وواعيا بحقوقه، دون أن ينقاد لإشباع رغباته بواسطة منتجات أقل قيمة وأمنا، ولا تنفعه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا/ النصوص القانونية

أ- القوانين

1- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم **155/66**، المؤرخ في 08 جويلية 1966.

2- القانون رقم **12/2001** المؤرخ في 07 أوت 2001، المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 08 أوت 2001.

3- قانون رقم **02/04** المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الدراسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004.

4- القانون رقم **23/06** المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل لقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84، لسنة 2006.

5- القانون رقم **03/03** المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

6- القانون رقم **12/08** المؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل و يتمم الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة.

7- القانون رقم **05/10** المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 46، لسنة 2010.

8- القانون رقم **10/11** المؤرخ في 22 جوان2011، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

9- القانون رقم **07/12** المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

ب- المراسيم

1- المرسوم التنفيذي رقم **175/05** المؤرخ في 01 جوان 1991، يتعلق بمخابر تحليل النوعية، جريدة رسمية عدد 27، الصادرة بتاريخ 02 جوان 1991.

2- المرسوم التنفيذي رقم **192/91** المؤرخ في 01 جوان 1991، يتعلق بمخابر تحليل النوعية، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة بتاريخ 04 جوان 1991.

3- المرسوم التنفيذي رقم **272/92** المؤرخ في 06 جويلية 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 08 جويلية 1992.

4- المرسوم التنفيذي رقم **210/94** المؤرخ في 16جويلية 1994، متعلق بإنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات و قمع الغش في وزارة التجارة و يحدد اختصاصها، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 1994.

5- المرسوم الرئاسي رقم **44/96** المؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، جريدة رسمية عدد 05، الصادرة في 21 جانفي 1996.

6- المرسوم التنفيذي رقم **355/06** المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 1996.

7- المرسوم التنفيذي رقم **37/97** المؤرخ في 14 جانفي 1997، الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوظيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، جريدة رسمية عدد 04، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 1997.

8- المرسوم التنفيذي رقم **18/2000**، المؤرخ في 09 أفريل 2000، الذي يحدد شروط استغلال خدمات النقل البحري وكيفياته، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 12 أفريل 2000.

9- المرسوم التنفيذي رقم **43/2000** المؤرخ في 26 فيفري 2000، الذي يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية وكيفياته، جريدة رسمية عدد 08، الصادرة بتاريخ 04 مارس 2000.

10- المرسوم التنفيذي رقم **39/90** المعدل و المتمم بالمرسوم لتنفيذي رقم 315/01 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، جريدة رسمية عدد 61، الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2001.

11- المرسوم التنفيذي رقم **454/02** المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 85، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

12- المرسوم التنفيذي رقم **318/03** المؤرخ في 30 ديسمبر، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/89، المؤرخ في 08 أوت 1989، والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 59، الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر 2003.

13- المرسوم التنفيذي رقم **468/05** المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية وكيفياته، جريدة رسمية عدد 08، الصادرة بتاريخ 01 مارس 2005.

14- المرسوم التنفيذي رقم**266/08** المؤرخ في 13 أوت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 454/02، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ 24 أوت 2008.

15- المرسوم التنفيذي رقم **09/11** المؤرخ في 20 جانفي 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها وعملها، جريدة رسمية، عدد 04 الصادرة بتاريخ 23 جانفي 2011.

16- المرسوم التنفيذي رقم **203/12** المؤرخ في 06 ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، جريدة رسمية عدد 28، الصادرة بتاريخ 09 ماي 2012.

ج- الأوامر

1- الأمر رقم **03/03** المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

ثانيا/ الكتب

1- القيسي (أحمد عامر قاسم): الحماية القانونية للمستهلك، الدار العلمية والدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

2- الزيني (عبد العزيز محمد محمود): جرائم التعسير الجبري، المبادئ الشرعية والقانونية وآراء الفقهاء والمحاكم ومعيار العقوبة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

3- بن بوخميس (علي بولحية): القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2000.

4- بودالي (محمد): حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي دراسة معمقة في القانون الجزائري)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006.

5- بوسقيعة (أحسن): الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد – جرائم المال والأعمال–جرائم التزوير) الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر 2006.

6- **خلف (أحمد محمود علي)**: الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

7- **زراوي (صالح فرحة)**: الكامل في القانون التجاري الجزائري(التاجر الحرفي- الأنشطة التجارية المنظمة – السجل التجاري)، نشر وتوزيع بن خلدون، الجزائر الطبعة الثانية، 2003.

8- **موسى (إبراهيم عبد المنعم)**: حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت، 2007.

ثالثا/ الرسائل والمذكرات

أ- الرسائل

1- **حداد (العيد)**: الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.

2- **كتو (محمد الشريف)**: الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003.

ب- المذكرات

1- **أرزقي (زوبير)**: حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011

2- **صياد (الصادق)**: حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة ماجستير في قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، 2014/2013.

3- **جرعـود (اليـاقوت)**: عقـد البيـع وحمايـة المسـتهلك فـي التشـريع الجزائـري، مـذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002/2001.

4- **جملاجي (جمال)**: دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء القانون الجزائري و الفرنسي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

5- **شعباني (نوال)**: التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء القانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

6- **عجابي (عماد)**: دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2008.

7- **كـالم (حبيبـة)**: حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، 2005.

8- **ناصـري (نبيـل)**: المركـز القـانوني لمجلـس المنافسـة بـين الأمـر 06/95 والأمـر 03/03، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

رابعا/ المقالات

1- **أبو شارب (محمد أمزيان)**: دور مخبر الشرطة العلمية في حماية المستهلك، مجلة الشرطة، الجزائر، 2005.

2- **آغـا (جميلـة)**: دور الولايـة والبلديـة فـي حمايـة المسـتهلك، مجلـة العلـوم القانونيـة والإدارية، عدد خاص، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

3- **بـن بـوخميس (علـي بولحيـة)**: جهاز الرقابـة ومهامـه فـي حمايـة المسـتهلك، المجلـة الجزائريـة للعلـوم القانونيـة و الاقتصـادية والسياسـية، الـديوان الـوطني للأشـغال التربويـة الجزائر، العدد الأول، الجزء 39، 2002.

4- **موالك (بختة)**: الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 37، رقم 02، 1999.

خامسا/ المداخلات

1- **بوزيدي (عائشة)**: دور الإدارة المحلية في حماية المستهلك، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، كلية الحقوق، جامعة المدية، يومي 16 و17 ماي 2012.

2- **جديلي (نوال)**: الجهات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، كلية الحقوق، جامعة المدية، يومي 16 و17 ماي 2012.

3- **سقاش (ساسي)**: دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حوا حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009.

4- **طيبي (عبد المجيد)**: الضبط الاداري و دوره في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009.

5- **عباشي (كريمة)**: دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مداخلة قدمت في الملتقى الخامس حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة المدية، يومي 16 و17 ماي 2012.

6- **كايس (شريف)**: مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الدور الوقائي للهيئات الإدارية في إطار حماية المستهلك	06
المبحث الأول: دور الأجهزة الإدارية المركزية في حماية المستهلك	07
المطلب الأول: دور وزارة التجارة في حماية المستهلك	**07**
الفرع الأول: دور وزارة التجارة في حماية المستهلك على المستوى المركزي	08
أولا: المديرية العامة لضبط و تنظيم النشاطات والتقنين	09
ثانيا: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش	10
ثالثا: شبكة الإنذار السريع	11
الفرع الثاني: دور وزارة التجارة في حماية المستهلك على المستوى الخارجي	13
أولا: المديريات الولائية للتجارة	14
ثانيا: المديريات الجهوية الولائية	14
الفرع الثالث: الهيئات المتخصصة التابعة لوزير التجارة	15
أولا: المجلس الوطني لحماية المستهلكين	15
ثانيا: المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم	18
ثالثا: شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية	20
المطلب الثاني: دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك	24

الفرع الأول: الاستشارات الاختيارية (الجوازية)	24
أولا: الجماعات المحلية	25
ثانيا: المؤسسات الإقتصادية	25
ثالثا: الجمعيات المهنية و النقابية	25
رابعا: جمعيات المستهلكين	25
الفرع الثاني: الاستشارات الإجبارية (الإلزامية)	27
المبحث الثاني: دور الأجهزة الإدارية المحلية في حماية المستهلك	30
المطلب الأول: دور الولاية في حماية المستهلك	30
الفرع الأول:دور المجلس الشعبي الولائي في حماية المستهلك	31
أولا: اللجان الولائية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان	32
ثانيا: اللجان الولائية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه	32
ثالثا: لجان الدوائر	33
الفرع الثاني:دور الوالي في حماية المستهلك	33
المطلب الثاني: دور البلدية في حماية المستهلك	36
الفرع الأول: دور المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك	37
الفرع الثاني: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك	38
أولا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك بصفته ممثلا للبلدية	39

ثانيا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك بصفته ممثلا للدولة	42
الفصل الثاني: الدور الردعي للهيئات الإدارية في إطار حماية المستهلك	45
المبحث الأول: الجزاءات الإدارية المقررة في مجال الخدمات	46
المطلب الأول: جزاء مخالفة أحكام الحماية في المجال الغذائي والتجميل وتنظيف البدن	47
الفرع الأول: جزاء مخالفة أحكام الحماية في المجال الغذائي	47
أولا: سحب المنتج	47
ثانيا: حجز المنتج وإتلافه	49
الفرع الثاني:جزاء مخالفة أحكام الحماية في مجال التجميل والتنظيف البدني	52
المطلب الثاني: جزاء مخالفة أحكام الحماية في المجال الصيدلي والطبي وخدمات النقل	52
الفرع الأول: جزاء مخالفة أحكام الحماية في المجال الصيدلي والطبي	52
الفرع الثاني: جزاء مخالفة أحكام الحماية في مجال خدمات النقل	53
أولا: الجزاء المقرر في مجال النقل البري	53
ثانيا: الجزاء المقرر في مجال النقل البحري	53
ثالثا: الجزاء المقرر في مجال النقل الجوي	54
المبحث الثاني: جزاء مخالفة أحكام قانون الممارسات التجارية وقانون المنافسة	54
المطلب الأول: جزاء مخالفة أحكام قانون الممارسات التجارية	55

الفرع الأول: الحجز على البضائع والتجهيزات	55
أولا: عينيا	56
ثانيا: اعتباريا	56
الفرع الثاني: المصادرة والغلق الإداري للمحلات التجارية	57
أولا: المصادرة	57
ثانيا: الغلق الإداري للمحلات التجارية	58
الفرع الثالث: نشر القرار	59
المطلب الثاني: جزاء مخالفة أحكام قانون المنافسة	61
الفرع الأول: مشروعية ممارسة الوظيفة القمعية	62
الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة لممارسة الوظيفة القمعية	63
أولا: صلاحيات مجلس المنافسة في القيام بالتحقيقات	63
ثانيا: صلاحية مجلس المنافسة في توقيع الجزاء	68
الخاتمة	73
قائمة المصادر والمراجع	77
الفهرس	

الملخص

إن الإدارة هي صاحبة الدور الفعال لإمكانية التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل للمستهلك حماية من الجرائم الماسة به، ولأنها الجهة المنوطة بها تنفذ هذه القواعد من ناحية، ومن ناحية أخرى،قدرتها على دقة وسلامة التنفيذ، حيث تنقل التجريم والعقاب من مجال التشريع إلى الواقع.

حيث تضطلع الهيئات الإدارية بإختلاف اختصاصاتها بدور فعال في حماية مصالح المستهلك سواء ما تعلق منها بالدور الوقائي لتجنب إلحاق الضرر به أو العلاجي أو الردعي في حالة وقوع الضرر من طرف المخالفين.

هذه الهيئات تمثل الجانب التطبيقي و العملي للحماية التي ينشدها المشرع من خلال قانون رقم09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وبدون هذه الهيئات تصبح تلك القوانين عديمة الجدوى وبدون فعالية.

وعليه، فتدخُّل هذه الهيئات في تنظيم السوق، يكون من أجل توفير حماية شاملة للمستهلكين سواء على المستوى الوطني أو المحلي، حسب طبيعة الهيئة المكلفة بذلك، إذ تتنوع الهيئات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك حسب الغرض الذي أنشئت من أجله.

Résumé:

L'administration est son rôle actif pour la possibilité de l'application effective des règles juridiques pour garantir que la protection des consommateurs des crimes qui font urgents, et parce qu'il est le chargé de mettre en œuvre ces règles d'une part, d'autre part sa capacité à l'exactitude et l'intégrité de la mise en œuvre, où le mouvement de la criminalisation et de répression de la zone de la législation à la réalité.

Où l'aspiration des organes d'administration, selon les termes de référence rôle actif dans la protection des intérêts des consommateurs, que ce soit celles liées à rôle préventif pour éviter d'endommager consommateur ou thérapeutique ou de dissuasion en cas de dommages causés par les contrevenants

Ces organismes représentent le côté pratique et la protection pratique voulue par le législateur par la loi n° 09/03 relative à la protection des consommateurs et de la répression des fraudes, et sans ces corps de ces lois deviennent inutiles et sans effet.

Et il est intervenu dans ces organes de réglementation du marché et de protéger la défense de fournir une protection complète, que ce soit au niveau national ou local, selon la nature de l'organisme en charge des organes d'administration de manière à la protection des consommateurs variera selon le but pour lequel il a été créé.